الحجاب وقمة الـ ١٧

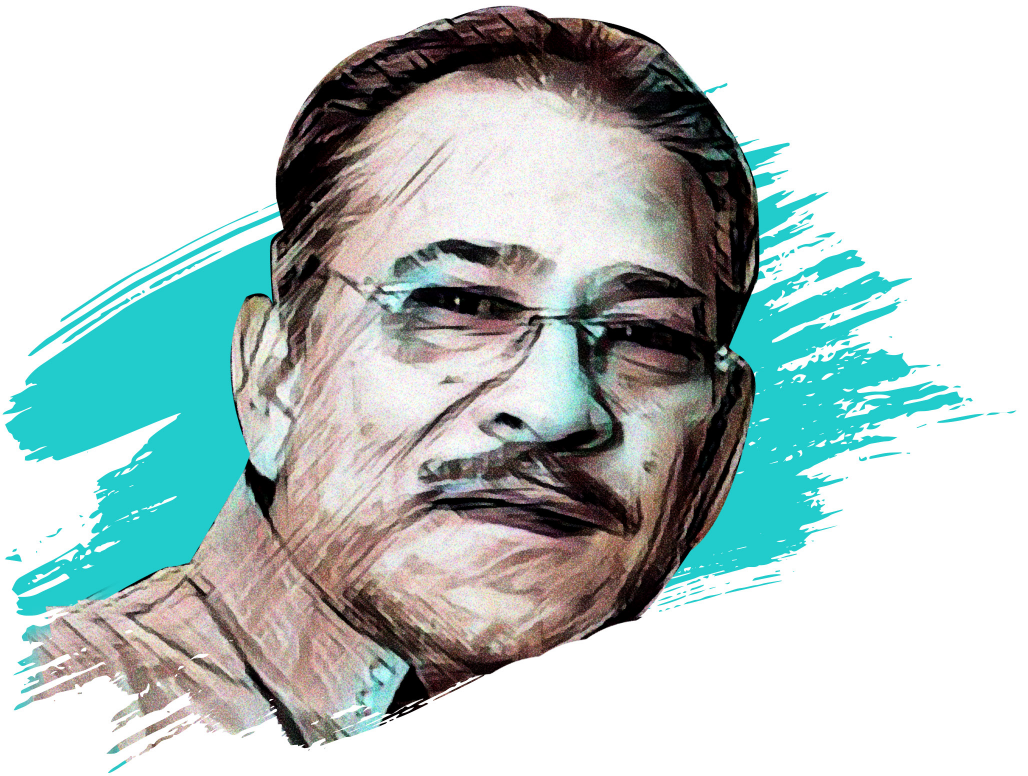

سيد القمني

الحجاب وقمة الـ ١٧

تأليف
سيد القمني

هنـــداوي

الحجاب وقمة الـ١٧

سيد القمني

الناشر مؤسسة هنداوي
المشهرة برقم ١٠٥٨٥٩٧٠ بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠١٧

يورك هاوس، شييت ستريت، وندسور، SL4 1DD، المملكة المتحدة
تليفون: ٨٣٢٥٢٢ ١٧٥٣ (٠) ٤٤ +
البريد الإلكتروني: hindawi@hindawi.org
الموقع الإلكتروني: https://www.hindawi.org

إنَّ مؤسسة هنداوي غير مسئولة عن آراء المؤلف وأفكاره، وإنما يعبِّر الكتاب عن آراء مؤلفه.

تصميم الغلاف: ليلى يسري

الترقيم الدولي: ٩ ٣٣٩٤ ٥٢٧٣ ١ ٩٧٨

صدر هذا الكتاب عام ٢٠٠٧.
صدرت هذه النسخة عن مؤسسة هنداوي عام ٢٠٢٣.

جميع حقوق النشر الخاصة بتصميم هذا الكتاب وتصميم الغلاف محفوظة لمؤسسة هنداوي.
جميع حقوق النشر الخاصة بنص العمل الأصلي محفوظة للسيد الدكتور سيد القمني.

المحتويات

إهداء	٧
مكانة الحجاب بين فضائل العرب	٩
قمة الـ «١٧»	٤١

إهداء

إلى المهندسة سلوى؛
ينبوع الحب وسلسبيل الحنان،
بلسم آلامي وأوجاعي،
ابنتي وكبدي!

مكانة الحجاب بين فضائل العرب[1]

لن أنشغل في هذا المدخل بموضوع الحجاب بالذات، بقدر ما سأمهد لمناقشة الموضوع بتحديد المعاني والمفاهيم، مع فرش الأرضية التاريخية تمهيدًا وتأسيسًا حتى نستطيع أن نميز في التعامل مع قضية الحجاب بين الخيطين الأبيض والأسود. ولنتفق بدايةً حول معاني ما يُطرح من ألفاظ حول هذه القضية، ولنبدأ بمعنى الفضيلة كقيمة معيارية لسلوك المسلم الأخلاقي؛ إذ يضع مشايخنا الحجاب كفرض ديني، والفرض حسب الفهم الإسلامي يقف على الدرجات العليا على سلم القيم والسلوكيات التي تميز المسلم بالفضيلة والشرف، وهي التي تميزه عن بقية بني الإنسان من مختلف الملل والنحل؛ في كافة أنحاء المعمورة.

إذن لنتفق مبدئيًّا حول معنى الفضيلة كقيمةٍ أخلاقية معيارية لقياس السلوك؛ فالمعلوم في الفرع الفلسفي المعروف بعلم الأخلاق، أنه ليس لفرد أن يحدد السلوك الفاضل ليفرزه عن السلوك الرذيل غير الفاضل والشرير بالضرورة، مهما بلغت مكانة هذا الفرد. إنما المجتمع هو الذي يضع التعريفات والمواصفات والتفاصيل ويفرز بين نوعَي السلوك؛ لأنه لو كان ذلك بيد الفرد، فإن الفرد لا يريد أي قيود على سلوكه، ولا يشتهي سوى انطلاق رغباته وشهواته التي تحقق سعادته الشخصية بإشباع هذه الرغبات، بغض النظر عن غيره من أفراد جماعته أو مجتمعه، ومدى ما يحصل لهم من ضرر إزاء تحصيله لأغراضه وحده دونًا عنهم. لذلك فإن الجماعة هي التي تبحث عن تحديدات السلوك بغرض النفع العام للجماعة كلها، ودون أن تصاب بالضرر، ومع ما يتفق وظروفها

---

[1] سبق نشره بصحيفة القاهرة على حلقات.

وبيئتها وجغرافيتها، بغرض أساسي، هو البقاء وعدم الفناء، أو عدم الذوبان في جماعات أخرى لها نظم وتعريفات أخرى مختلفة لقيمتَي الفضيلة والرذيلة.

وعندما تضع الجماعة فضائلها المرغوبة لديها، فإنها تُلزم الفرد بالتنازل عن بعض رغباته مقابل قبول الجماعة لعضويته فيها ورضاها عنه.

ومن هنا فإن الفرد الذي يريد رضا جماعته، عليه أن يشتري ودها بالتنازل عن بعض رغباته، وأن يلتزم بتعريف الجماعة للفضيلة وتوصيفها للسلوك الفاضل، وذلك مقابل نياشين شرف تضعها الجماعة على صدره، فيقال عن فلانٍ رجلٌ أمين أو رجلٌ صادق، وعن فلانة بأنها امرأة طيبة أو زوجة صالحة. والفرد بذلك لا يتقاضى عما تنازل عنه وخسره مالًا أو عقارًا؛ لأن الفضيلة شأن معنوي؛ لذلك يكون مقابلُها بالضرورة شأنًا معنويًّا غير مادي، فتعطي الفرد السمعة الحسنة والتي قدَّرتها الجماعة منازل ومراتب اجتماعية لإشباع غروره، ومن ثَم شعوره بالسعادة، وعليه ترتقي مراتب الفرد الاجتماعية بمدى التزامه بفضائل مجتمعه وترفُّعه عن الصغائر المرذولة.

وباختلاف ظروف الجغرافيا بين بلاد الوفرة الخصيبة وبلاد الندرة الجافة الفقيرة، وبين بلاد السواحل وبلاد العمق القاري، يختلف أيضًا التاريخ، فتختلف المصالح المرجوة بين بيئة وأخرى وقدرها وزخمها، كما تختلف المعاني الإنسانية للشهامة والمروءة والفضيلة والرذيلة والخير والشر باختلاف تلك الظروف المجتمعية الاقتصادية الجغرافية، ومن ثَم يتم تعريف أي قيم وكل القيم بأنها معيارية؛ أي أداة قياس للسلوك تختلف من موطن لآخر ومن زمن لآخر، وإن صلح بعضها في مكان أو زمان بعينه، فإنه يكون خرابًا عاجلًا في زمان ومكان آخرَين.

نضرب لذلك مثلًا من المجتمع العربي في جزيرة العرب إبان العصرين الجاهلي الأول والجاهلي الثاني أو الآخِر، قبل الإسلام؛ فنجد العربي في جاهليته الثانية وقد دارت محاور حياته كلها حول التجارة، حتى قيل في المثل السائر في الدنيا: «إن كل عربي تاجر». وكانت التجارة في جزيرة العرب بدايةً لتحول عظيم بالمجتمع عن سابق نمطه الجاهلي الأول، نمط القبيلة المتنقلة وراء الكلأ وعيون الماء، التي كانت تعيش عالة على الطبيعة لا تُنتج إنما تسعى وراء منتَج الطبيعة النادر والشحيح في الصحاري، لتشرب ماءه وتتغذى على عطائه نباتًا أو بروتينًا حيوانيًّا يأتيها ناتجًا طبيعيًّا من تلاقح قطعانها. وفي مثل هذه البيئة حيث النادر الشحيح من الخيرات الطبيعية، عاش المجتمع العربي في جاهليته الأولى صراعًا قبليًّا دائبًا لا يهدأ ولا يتوقف على الخيرات الضنينة، حتى كان العربي يذبح العربي من أجل حَفْنة تمَرات أو إزار أو درع أو سيف أو سكين أو قوس، أو من أجل حيازة موطن الماء.

كان الصراع الاجتماعي إذَّاك صراع حياة أو موت؛ فهو صراع صفري؛ يفوز أحدهما ويخسر الآخر حياته وممتلكاته لصالح المنتصر، وفي مجتمع كهذا لا يكون ثمة معنًى للحديث عن الفضائل كالأمانة والنخوة والمروءة والشرف؛ لأن مثل هذه المعاني لا بد أن تفضي بصاحبها إلى الفناء جوعًا وعطشًا بالضرورة، أو التحول إلى العبودية لقبائل أخرى منتصرة.

أما كيف انتقل هذا المجتمع البُدائي الهمجي من جاهليته الأولى إلى جاهليته الثانية أو الأخيرة، فهو ما يمكن قراءته من قراءة تاريخ العالم في ذلك الزمان، وما كان من تأثير لأحداث العالم على جزيرة العرب، حتى نقلتها من عصر إلى عصر، ومن توحش إلى بشرية، ومن زمن السعي وراء الثمار والماء والصيد إلى زمن الاستقرار وإنشاء المدن والعمل بالتجارة، بل والقيام بعبء تجارة عالم ذلك الزمان، حتى أصبح العرب بفضل تلك الأحداث الدولية هم وسطاءَ ثم أصحابَ تجارة العالم القديم كله شرقًا وغربًا، شمالًا وجنوبًا.

خلال القرن الخامس الميلادي كانت تجري تحولات هائلة عالميًّا ومحليًّا، فقد دخلت إمبراطوريتا الفرس والروم حربًا طالت زمنًا حتى أصبحت سبعينية، وطاردت كلتاهما الأخرى في مستعمرات كلٍّ منهما، وفي كل خرم في العالم القديم، حتى قطعتا مسار طرق التجارة بين كلتيهما قطعًا تامًّا، مما أدى إلى كارثة اقتصادية عالمية ناتجة عن خنق طرق تجارة العالم.

ولعل أهم السلع التي عز شأنها سلعةٌ كانت مطلبًا للقتال العسكري، هي طيوب الهند وأفريقيا التي كانت هي مصادر علم الصيدلة، والعلاج للجرحى وغيرهم من مصابين بالأمراض. ولم يبقَ آمنًا من بين طرق التجارة الدولية غير طريق الصحاري الكبرى بجزيرة العرب؛ وهو المارُّ بمكة، وهو الطريق الوحيد الذي لم يرغب فيه لا الفرس ولا الروم، وتصادف أن أهم البضائع التي كانت تَرِد لهذا الطريق هو الطيوب الهندية التي كانت تصل من الهند وأفريقيا إلى موانئ اليمن.

ومن ثم تهيأت الفرصة السياسية الدولية والاقتصادية لتحوُّل مجتمعي عظيم في جزيرة العرب، التي تحوَّل عرَبُها عن أكل بعضهم بعضًا للقيام، في البداية، بالتجارات الصغيرة التي جعلت عرب الجزيرة يقومون من بعدُ بعبء تجارة العالم، مع نمو الثروات الخيالي الذي وصلَنا بعضٌ من خبره مع أسماء تجار بلغت ثرواتهم ثروات الأكاسرة والأباطرة، كما كان مثلًا شأن أبي أحيحة الأموي. وحمل العرب بضائع الصين والهند

وأفريقيا من شواطئ اليمن إلى بلاد الإمبراطوريات في رحلة الصيف، وحملوا بضائع الإمبراطوريات عودًا إلى موانئ اليمن في رحلة الشتاء.

وقاد هذا التحولَ المجتمعي العظيم المتسارع مع تسارع الأحداث العالمية الضخمة والهائلة، قبيلةُ قريش التي سكنت على منتصف الطريق التجاري المار بمكة، واستقرت فيها وتحولت بها من مجرد استراحةٍ جرداء إلى مدينة عامرة كبيرة، تُنيخ بها القوافل التجارية للراحة بضعة أيام قبل أن تتابع رحلتها الشمالية الشامية، حيث كان التجار يجدون كل مطالبهم من خيام فندقية إلى ملاهٍ ليلية ومراقص وخمارات، إضافة إلى ما يَلزم من أرباب قبائل جزيرة العرب كلهم، استضافت مكة لهم نماذج منحوتة في فِناء كعبتها حتى بلغ عددها بعدد أيام السنة، فيأتي العربي التاجر ليلهو ويتعبد ويستريح أيامًا جميلة يستمع فيها إلى شعر عكاظ ويبيع فيها ويشتري من سوق بدر، ثم يضع أسهمه في القافلة الكبرى السنوية في رحلة الشتاء والصيف، بينما يتم حفظ التجارة في رعاية الرب الأكبر للتجار، رب السماء، الأمين الحافظ للتجارات، الكريم مع عباده، فكانوا يُودِعونها الكعبة كمخزن في حراسة الله، وهو الإله الأعظم من كل الأرباب صاحبة التماثيل؛ لأن تلك إنما كانت شفعاء لهم عند رب السماء كي يستجيب لهم ويبارك لهم في تجاراتهم. ومن ثَم أصبحت مكة حينذاك مثل لاس فيجاس وسان فرانسيسكو اليوم، مرتعًا لكل التجارات والنزوات التي تمثلت أول تجارات في العالم؛ التجارة بالجنس والعبيد ما بين صويحبات الرايات الحمر إلى أسواق العبيد الكبرى.

وحتى تشتري قريش أمن تجارتها الدولية، فقد أشركت القبائل العربية الأخرى في تجارتها بنِسب تعود على أصحابها بقدر ما دفعوا في قوافلها. ومنحت آخرين جِعالات لوقوفهم على الطريق التجاري الطويل، لتجعلهم حراسًا للقوافل بدلًا من نهبها، حرصًا على استمرار سيولة الطريق كضامن لحياةٍ عربية أفضل، وإدراك من العربي ثاقب، بعد تجارِبَ اكتشف معها أنها أفضل طريقة للحفاظ على أمن هذا الطريق من كل سوء؛ لأنه الطريق العالمي الوحيد؛ وأن استمرار سيولة وأمن هذا الطريق سيكون ضامنًا لعدم احتلاله من قِبل إحدى الإمبراطوريتين؛ لأن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوا فيها وسلبوا التجار مكاسبهم وفرضوا عليهم الضرائب الباهظة، وجعلوهم أذلة، وكان العرب في غنًى عن كل هذا، وأكثر غنًى بما حققوا من مكاسب قامت كلها على معاني وكلمة وفضيلة «الأمانة»، فكان كل تاجر حريصًا على أن يعرفه الآخر بأنه «الصادق الأمين»، وثابروا في هذا الشأن؛ لأن الصادق الأمين كان الناس يسلمونه تجاراتهم فيأخذ نِسبًا أعظم من قرنائه

نظير الإشراف على قوافل التجارات وثمنًا لوعثاء الطريق ومشقته. وهكذا كان للمتغير الدولي دورُه في ظهور فضائل محلية من نوع جديد لم تكن معروفة ولا حتى مفهومة من قبلُ زمنَ الجاهلية الأولى، كالوفاء بالعهد؛ لأن التجارات عهود شفاهية أو مكتوبة، يكفي نقض بعضها حتى لا يثق الناس في مواثيقها كلها، فتخسر وتبور؛ لذلك كان عربي العصر الجاهلي الثاني حريصًا على الوفاء بالعهد الذي كان تطبيقه والالتزام به، حافظًا للمال المتداول بين أيدي كثيرة وقبائل عديدة، وضمانًا لحقوق المساهمين قبائل وأفرادًا وحراسًا في قوافل التجارة الدولية. وهي فضائل لم يعرفها العصر الجاهلي الأول، هذا ناهيك عن فضائل متلازمة مثل كرم الضيافة حتى لا يهلِك حاملو التجارات في فيافي الصحاري، لطوارئ الرياح ومشاكل المرض، سواءً للبشر أو للجمال، فيجدوا في القبائل المتبدية مراكز للراحة والاستشفاء، ولأن العائد يعود بفوائده على الكل، فكان للكريم على الطريق أُعطيات تُقتطع من عائد القافلة كلها بعد عودتها سالمة آمنة، ردًّا للكرم بكرم أعظم يحقق لصاحبه العائد المادي والتكريم المعنوي لفضله وكرمه، وردًّا من الجماعة للجانب المادي بالمادي مع تكريم صاحبه وإشهار شأنه بفضيلة الكرم. وبلغَنا من بينهم حاتمٌ الطائيُّ بكرمه الأسطوري وهاشمٌ جد النبي الذي كان يَهشِم الثريد لقومه أزمان المجاعات، لذلك لقبه العرب هاشمًا بينما اسمه الأصلي هو عمرو.

وقد كان النبي يذكر قريشًا مقرونة بالأمانة دومًا، ومن حديثه لأبي قتادة إبان حرب النبي مع قريش قوله: «**يا أبا قتادة، إن قريشًا أهل أمانة، من بَغاهم العَواثر أكبه الله على فيه**». السيرة الحلبية، ج٢، ص٥٢٥.

المهم، مع هذه التحولات في الجزيرة، بدأ ظهور الشعور القومي نتيجة التقاء العرب في الأسواق، ثم تقارب لغاتهم المختلفة للتفاهم، حتى صاروا يتفاهمون بلغة العاصمة التجارية مكة؛ لغة قريش، فكان أن بزغ شعور قومي يدفع العرب لاختيار أنفسهم شعبًا واحدًا له لغة واحدة وأب واحد هو يعرب بن عدنان، الذي يعود لإسماعيل بن إبراهيم الخليل، تقاربًا مع التوراة وتأثرًا بيهود الجزيرة وأساطيرهم عن آباء البشر الأولين. وهنا بدأ حلم العرب في توحد قبائلهم في دولة. بعد أن شعرت بالتآزر بعد أن كانت تأكل بعضها بعضًا في معادلة صفرية مستمرة. ومن كان يكسر هذه الفضائل المستحدثة كانت قبائلهم ترفضهم وتلفظهم خارجها بلا حماية ولا رعاية في مجتمع بلا شرطة ولا قانون، والنسب للقبيلة هو دعامة للفرد في مواجهة غوائل المجتمع البدوي، وقد شكل هؤلاء الملفوظون من قبائلهم مَن اشتُهروا بلقب الذؤبان وأحيانًا الصعاليك، وهم من مرقوا على

قيم مجتمعهم غير معترفين بها ولا بفضائل جماعتهم. وعادة ما شكَّل هؤلاء خطرًا مستمرًّا على التجارات جاءت به حكايات القوافل، كفرز موضوعي ضروري بحسبانه تمردًا يتبنى مبادئ مخالفة، وما خالف فضيلة المجتمع فهو رذيلة، مقابل الفرز الأعظم للفضائل الكبرى الخادمة لمصالح الجماعة وكبار التجار وذوي الوجاهة مثل الوفاء بالعهد والأمانة والكرم.

عندما ظهر الإسلام عاد بالعرب إلى زمن الغزو والأسر والسبي، والسلب والنهب «**من قتل قتيلًا فله سَلَبه، ومن أسر أسيرًا فهو له.**» (حديث نبوي ضمن شريعة الحرب)، وهو أخشى ما كان يخشونه العرب على تجارتهم، خاصة عندما هاجر النبي وأصحابه إلى يثرب حيث عنق الطريق التجاري الدولي، وأخذوا يقطعون الطريق على قوافل قريش التجارية في حصار اقتصادي يطلب تركيعها للنظام الجديد والدولة الجديدة الطالعة على صفحة الزمان في جزيرة العرب، وهو ما جاء، أول ما جاء، على لسان النبي ينادي أتباعه قبل الغزوات والسرايا والفتوح، وقد تم تجنيدهم وتجييشهم وتدريبهم شهورًا سابقة في يثرب للقيام بمهامهم التي ألقاها التاريخ على عاتقهم، فقاموا يغيِّرون تاريخ العالم. يقول النبي: «**أُحلت لنا الغنائم ولم تَحِلَّ لأحد قبلنا، وذلك أن الله رأى عجزنا وضعفنا فوهبها لنا.**» (الثعلبي، العرائس، المكتبة الثقافية، بيروت، ص٢٤٩). مصحوبًا بالآيات القرآنية تضع قواعد توزيع الغنيمة بعد انتصار الغزو: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾، ... ﴿**فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ (الأنفال: ٤١، ٦٩).

بمقاييس فضائلنا المعاصرة لن يكون مفهومًا كيف يكون القتل والغُنْم حلالًا طيبًا؟ وقد يقف العقل حائرًا يحاول أن يفهم ولإيمانه تثبيتًا؛ لأنه بمقاييس مواد معاهدة جنيف لا بد أن تجفو الروح السلب والقتل والغنائم، لكن الإسلام كان يعلم ما هو فاعل، كان هو الأعلم بزمانه وظروفه، وأن العربي لا يخضع لعربي إلا إذا كان ذا شأن عظيم كالنبوة المصحوبة بالقوة، فهذه القبائل لا توحدها وتضمها تحت سلطان دولة يثرب (المدينة) إلا القوة القاهرة لأَنَفة البدوي التي تجعله يرفض الخضوع لسلطانٍ من غير سلطان قبيلته.

وهذا بالتحديد ما جعل قريشًا سيدة عالم التجارة تجزع على تجارتها التي ستؤدي إلى خراب الجزيرة كلها، فكان قطع المسلمين لطريق التجارات والاستيلاء على ما فيها

وقتل حراسها مرشديها يعني كساد التجارة وبوارها. وهو ما يمثله قولهم: «**لَتُقطَعَنَّ عنا الأسواقُ فلَتَهلِكنَّ التجارة، ولَيَذهبنَّ ما كنا نُصيب فيها من المَرافق**» (سيرة ابن هشام، وفي الروض الأنف للسهيلي ٤/١٨٦). أو ما عبر عنه لسان صفوان بن أمية يردد لسان حال قريش وهي تقول: «**إن محمدًا وأصحابه قد عوَّروا علينا مَتجرنا، فما ندري ماذا نصنع بأصحابه وهم لا يبرحون الساحل؟ وأهل الساحل قد وادَعوا محمدًا** (أي دخلوا في حلفه وسلطانه)، **وإن أقمنا في دارنا هذه أكلنا رءوس أموالنا، فلم يكن لنا من بقاء، وإنما حياتنا على التجارة إلى الشام في الصيف، وإلى اليمن في الشتاء**» (أبكار السقاف، نحو آفاق أوسع، الأنجلو، القاهرة، ج٢، ١٤٥٨).

لذلك طمأنهم الإسلام وأعطاهم برهانًا على مكاسبهم المقبلة، بما كسبه جنوده من الغزو والسلب والنهب الحلال، أحل من لبن الأم، وبرضًى ومباركةٍ ومشاركة سماوية بالملأ الأعلى، الذين نزلوا يحاربون مع المسلمين لتأكيد هذه الحلالية، مع برهان آخر بعدة غزوات على بلاد الروم كرًّا وفرًّا، واستقطاع أرض بقبائلها من الرومان لتخضع لسلطة يثرب مثل وادي القرى وتيماء، موجهًا نظر العرب إلى حيث كنوز العالم، فكان البديل بالغزو الخارجي هو الأعلى والأكثر عائدية، ناهيك عن كون المحارب لو مات لدخل جنة عرضها السماوات والأرض. كان البديل للتجارة هو فتح الباب لغزو دول الحضارات المحيطة، حيث الثروات الهائلة وكنوز الأباطرة والأكاسرة والأمراء الدوليين وسادة العالم القديم. وتطمينًا بعبارات مباشرة يقول القرآن مخاطبًا قريشًا والعرب: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (التوبة: ٢٨). ويشرح ابن هشام مصدر هذا الفضل الذي سيغنيهم بقوله: «**يغنيكم الله من فضله أي من وجه غير ذلك ... قاتلوا الذين لا يؤمنون بالكتاب واليوم الآخر من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون؛ أي ففي هذا عوض عما تخوفتم من قطع الأسواق، فعوضهم الله بما قُطع عنهم بأعناق أهل الكتاب من الجزية**» (المسعودي، مروج الذهب، ٢/٥٧).

عاد المجتمع العربي في جزيرته إلى فضائله القديمة التي كانت قد أصبحت في العهد الجاهلي الأخير رذائل منبوذة من المجتمع، نتيجة الطارئ الجديد الإسلامي، ولكنها لبست ثوبًا جديدًا أكثر تماسكًا وقوة، ثوب الدين الواحد الجامع، في شكل أوامر ونواهٍ وحدودٍ وجزاءٍ وعقابٍ دنيوي وأخروي، وهو ما مهد فيما بعدُ لاكتشاف التشريع القانوني الذي لم يعرفه العرب من قبل، إلا في شكل مواضعاتٍ اجتماعية فاضلة وغير فاضلة.

والمعنى في كل ما سلف أن الفضيلة معنًى يتطور ويتغير بتطور الزمن وتغير ظروف المجتمع محليًّا نتيجة ارتباطه بالمجتمع الإنساني وما يحدث على سطحه من أحداث

تاريخية. ولا توجد فضيلة ثابتة تناسب كل المجتمعات، فما هو فضيلة في زمن، قد يكون من أشر الرذائل في زمن آخر داخل نفس المجتمع، وما هو رذيلة في مجتمع قد يكون فضيلة كبرى في مجتمع آخر، كذلك تتغير دلالات الفضيلة بتغير الزمن ومتطلباته.

أضرب هنا مثلًا آخر من تاريخنا العربي: عن زياد بن جزء الزبيدي قال في فتوح مصر: «**لما فتحنا باب إليون «بابليون» تَدنَّينا قرى الريف فيما بيننا وبين الإسكندرية قرية قرية، حتى وصلنا إلى بَلْهيب؛ قرية من قرى الريف يقال لها الريش وقد بلغت سبايانا المدينة ومكة واليمن. أرسل صاحب الإسكندرية إلى عمرو بن العاص: إني كنت أدفع الجزية إلى من هو أبغض إليَّ منكم معشر العرب، للفرس والروم، فإن أحببتَ أن أعطيك الجزية على أن ترد علينا ما أصبتم من سبايا أرضي فعلتُ. فكتب عمرو بن العاص بذلك إلى عمر بن الخطاب فأجابه: أما بعد، فإني قد جاءني كتابك تذكر أن صاحب الإسكندرية عرض أن يعطيك الجزية على أن نرد عليه ما أصبتم من سبايا أراضيه، ولعمري لجزية قائمة لنا، ولمن بَعدَنا من المسلمين أحبُّ إليَّ ... أما من تَفرق من سبيهم بأرض العرب فبلغ مكة واليمن، فإنا لا نقدر على ردهم، ولا نحب أن نصالحه على أمرٍ لا نَفِي له به**» (الطبري، ج٢، أحداث سنة ٢٠، دار الكتب العلمية، ص٥١٢ و٥٢٢).

هنا لا بد أن نلحظ بشدة استمرار فضيلة الوفاء بالعهد والحرص عليها في الزمن الإسلامي، متوارثة من زمن الجاهلية الثاني الذي تنتسب إليه أعظم مكارم العرب وفضائلهم في الأمثال والقصص التي وصلتنا عنهم. وقد حرص الخليفة عمر على العمل بهذه الفضيلة وخشي معاهدة صاحب الإسكندرية على شرط وعهد أن يعيد إليه بموجبه نساءَ وحريمَ بلاده المَسْبيَّات؛ فهو مما لا سبيل إليه، فلن يعيد أحد في مكة أو المدينة أو اليمن ما وصله من حريم مصر، وأخذَه نصيبًا وفيئًا حسبما كان يوزع عمر الفيء والجزية على العرب، كلٌّ حسب رتبته الاجتماعية ونسبه بين العرب؛ ففرض أولًا لهاشم، ثم لأصحاب بدر، ثم للسابقين، ثم للمهاجرين، ثم للأنصار، ثم لباقي قبائل العرب.

رفض الخليفة هذا الشرط المعاهد للصلح لأن استعادة النساء المصريات اللاتي تم توزيعهن متعةً للعرب مسألةٌ شديدة الصعوبة، وهو ما يعني مخالفة الوفاء بالعهد كفضيلة راسخة منذ العصر الجاهلي الثاني صانع المكرُمات، بينما لم يلحظ الخليفة بالمرة أن سبي النساء يخالف فضيلة اجتماعية متفقًا عليها بين دول العالم القديم اسمها الحفاظ على العِرض من الهتك. والأمر ببساطة، دون محاولة تغليف أو تجميل للتاريخ،

أن هتك عِرض العدو لم يكن رذيلة في القانون الأخلاقي الإسلامي، وإذا كان الزمن قد تغير وأصبحت مشاعرنا اليوم لا تقبل سبي النساء ونكاحهن، فإن زمنهم كان سبيُ وهتكُ العِرض علامةَ رجولةٍ وفحولةٍ وقوةٍ وبطولة، ناهيك عن كون ركوب السبايا كان إعلان نصر وفوز لله وجنوده المسلمين، فكان كل قائد فاتح يتغنى بعدد ما سبى من نساء بلاد الحضارات ليوزِّعوا على عرب الجزيرة ويباعَ الفائض في أسواق النخاسة. كان ذلك علامة نصرٍ بِغض النظر عن الوسائل وعلاقتها بسلَّم القيم. كان السبي هو ضريبة الهزيمة على من لا يستجيب لأحد المطالب الثلاثة: الإسلام، أو الجزية، أو الحرب، وما يتبع الحرب للمهزوم من تحوله من إنسان حر إلى عبد مملوك هو وما يملك من مال أو عَقار أو بهائم أو نساء، حسب قانون الحرب الإسلامي. كانت تلك هي ضريبة المعادلة الصفرية، وقد أدت شريعة الحرب الإسلامية إلى تحقيق مرادها، فكثيرًا ما دفعت إلى استسلام بلاد عظمى للإمبراطورية الطالعة دون استمرار المقاومة، لما شهدوه يحدث لبلادهم ونسائهم وأطفالهم، وعندما اكتشفوا أن عند العرب قانونًا يقول إن ما أخذه العرب عَنوة هو مِلك لمن أخذه، وهو غير ما يؤخذ بالاستسلام بعهود تُعفي المهزوم من العبودية المباشرة ليدفع ضريبة الرءوس جزية وهو صاغر. ما يذكرنا بما حدث منذ قريب في هجرة فلسطينية واسعة إلى خارج فلسطين بعد عدة غزوات قامت بها العصابات الإسرائيلية (الإرجون وشتيرن وغيرها) على دير ياسين وقِبية وكَفر قاسم، فكان أن ترك الناس كل ما يملكون وهربوا بجلودهم.

وما بين اليوم والأمس أربعة عشر قرنًا، ومع ذلك سمح الظرف العالمي باستعادة مبدأ كان مطلوبًا في زمنه وانتهى زمنه وأصبح قيمة مرفوضة؛ استعاده الظرف العالمي من مكمنه في سلة مهملات وقمامة التاريخ، ليقيم الإسرائيليون لهم دولة بغض النظر عن الوسائل بمقاييس اليوم؛ لأن الرذيلة لا بد، في السياق الموضوعي للأحداث، أن تتحول إلى فضيلة يتم تغليفها بكونها استعادة لأرضهم من العربي المحتل، وأنها حالة دفاع وطني مستمر ضد محيط متوحش يتنمر لها حسبما يقولون إن صدقًا أو كذبًا.

المعادلة الصفرية كانت تحافظ على حياة البعض بعد أن يتم قتل البعض ويأخذوا ما لديهم لاستمرار المحافظة على حياة البعض، وقد استدعى ظرف العالم وتكوين إسرائيل استدعاء تلك الفضيلة القديمة بمبرر إقامة دولة إسرائيل المباركة من الرب وحتمية قيامها حتى يصدق الواقع مع نبوءات الكتاب المقدس، لتكتسب المعادلة الصفرية قداسة ورعاية إلهية مباشرة لتصبح أعلى من الفضيلة، لكونها مقدسة.

هنا لا بد أن يطرأ السؤال يطرح نفسه بلا تردد: إذا كان الإسلام قد أجاز وطء المَسْبيَّات ونكاحهن بلا عدد، وشراء الإماء لنكاحهن بلا عدد، وأعطى الزوج بالإضافة إلى حريمه أربعَ زوجات حرائر، وكلهن (إماءً وزوجاتٍ) حلال أحل من لبن الأم، والزوجات هن من ينجبن الأبناء الصرحاء الأحرار بالدم، أما لو أنجبت الجارية فيتم إعطاؤها لقبًا فيه شبه اعتراف وعدم اعتراف هو «أم ولد» فتقف في مرتبة بين الأمة وبين الحرة. فإذا كان للرجل كل هذا الحشد من النساء في آنٍ واحد، فما هو المقصود بالزنى كرذيلة في الإسلام؟ وما معنى هتك العِرض؟ وهل يمكن تصور كل هذه الأجساد في حضن رجل فرد ويفكر في الزنى؟ ولماذا؟ وهو لا بد أن يستدعي السؤال بالنتيجة: وهل كان ذلك متوفرًا لكل إنسان في دولة الإسلام منذ زمن النبي وحتى انتهاء دولة الخلافة العثمانية؟ هذا ما يحاول أن يوعز لنا به أنصار الدولة الإسلامية من الإخوان وأنصارهم، فيحكون لنا عن ازدهار زمن الخلافة الراشدة لإنها كانت تطبق الشريعة حتى كانوا يشترون الجارية بوزنها ذهبًا، دون أن يشعروا بأي مشكلة مع كون هذه الجارية كانت حرة في بلادها قبل أن تُخطف لتباع، وأن نهر الأموال الذي فاض على العرب لم يكن لتمسكهم بتطبيق الشريعة، ولكن لأنهم سلبوا البلاد المفتوحة وهتكوا عِرضها وسلبوها كنوزها وخيرها وحلبوها حلبًا.

لدينا في كتب الفقه الإسلامي تفاصيل طويلة تجعل من عارفها يعرف كيف كان الرجل يفضل أن يشتري جارية لو كان له مال، على أن يتزوج، لما في الزواج من أعباء، ويقول الفخر الرازي بشأن اقتناء الإماء: «**ولعمري إنهن أقل تبعة، وأخف مؤنة من المهائر** (أي الحرائر المدفوع لهن المهر)، **لا عليك أكثرت منهن أم أقللت، عدلت بينهن في القَسْم أم لم تعدل، عزلت عنهن أم لم تعزل.**»

وبهذه الكتب تفاصيلُ لنكاح السراري والإماء في أبوابٍ طوال تحدد الفارق بين نكاح الحرة ونكاح الأمة، ومكان الحرة القانوني ومكان الأمة، وتراتبهما الطبقي، وما يترتب على ذلك في الواقع من حيث الحق والواجب، وأبحاث حول جواز نكاح الابن لجارية (أمة) أبيه من عدمه، وحد الزنى العقابي على الحرة الذي يختلف عن عقاب الأمة الزانية؛ فالأمة الزانية عقابها التقريع والتخويف وربما الضرب، وإن كررت فعلها يبيعها صاحبها في السوق ولو بخردلة. أما الحرة فعقابها القتل رجمًا للثيب والجلد للبكر. كذلك هناك بحوث حول ملابس الحرة وملابس الأمة؛ إذ لم يكن الرجل يعتبر أن الأمة ذات شرف؛ فهي أقل من كونها شيئًا؛ لذلك كانت الإماء يتبرجن ويتزينَّ. وفي الجاهلية الثانية كانوا يتاجرون بالإماء دعارة مقابل المال في مكة حتى جاء الإسلام وأنكر هذا الفعل وحرَّمه وجرَّمه. أما الحرة فلا بد لها من ملابس خاصة واضحة تميزها بشكل قاطع بعلامات تقول إنها حرة، وأن يكون ذلك

الملبس بقصد الإعلان؛ لذلك كان الرجل العادي في السوق يستطيع أن يميز بين الأمة وبين الحرة، وأنه ربما حاول التحرش بالأمة، لكنه أبدًا لا يتحرش بالحرة؛ لذلك ازداد الإسلام تمييزًا لنسائه الحرائر عن نسائه الإماء بالخمار، فأمر بقوله: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ (النور: ٣١). ويشرح الشيخ يوسف قرضاوي معنى الآية بقوله: «**إن أوامر الإسلام كانت بمخالفة المشركين والمجوس كأوامر للنبي، وأن القرطبي فسر فقال: إن النساء زمنَ النبي كن يغطين رءوسهن بالأخمرة ويُسدِلْنها على الظهر فيبقى النحر مكشوفًا، فأمر بإسدال الخُمر على الجيب؛ أي الصدر، وكان غطاء رأس كالرجال، كجزء من طبيعة البيئة لاتقاء الشمس الحارقة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ (الأحزاب: ٥٩)، وسبب نزولها أن عادة الأعراب التبرز في الصحراء وليس داخل البيوت، فكان بعض الفجار يتعرضون للمؤمنات مظنة أنهن جوارٍ غير عفيفات، فجاءت الآية لتميز لباسًا للحرائر المؤمنات، وكان عمر يضرب الجارية إذا تحجبت محافظةً على تميز الحرة بزيها. وفي زمننا لا توجد جَوَارٍ، والكُنُف داخل البيوت، وانتفى شرط إدناء الجلابيب للتمييز بين الحرة والأمة**» (حلقة: الظاهريون الجدد، قناة الجزيرة).

مما سبق عرضه نفهم أن ملابس نساء الجاهلية كانت شديدة البساطة؛ فهي قطعة قماش تُشق من وسطها بفتحة مناسبة تسمح بدخول الرأس ثم تخاط من الجانبين، فيظل الشق مفتوحًا لعدم معرفتهم بعدُ بنظام «السوستة»، أو الأزرار التي ما كانت تجمع شقًّا بحجم الرأس فوق الثديين على بعضه البعض، وما كان لديهم معرفة بشأن الحياكة الأكثر تعقيدًا وتخصصًا في بلدان الحضارات وأزيائها؛ لذلك يقول القرضاوي: «**كانت المرأة في الجاهلية تمر بين الرجال مُسفِّحة بصدرها لا يواريه شيء**» (نفس الحلقة). وكانت الحرة تلبس خمارًا على رأسها، وهو من تخمر الرأس أي تغطيتها، حمايةً للشعر من أتربة الصحاري وحرِّها، ومنعًا لإصابته أيضًا بالحشرات لندرة الماء؛ لذلك تُسمى المشروبات الكحولية خمرًا لأنها تخمر العقل؛ أي تغطيه فلا يعود يُميِّز، وكان للخمار طرفان يُلقَيان خلف الرأس فيغطيان الفتحة الموجودة بالقفا أعلى الظهر، فطلبت الآيات منهن جعل طرف من طرفي الخمار يغطي فوق الثديين في الجلباب المفتوح وهي المنطقة التي كان العرب يعرِّفونها باسم الجيب، ويغطي الطرف الآخر القفا. وأن يصبح الخمار دالًّا على الحرة

المسلمة ومميزًا لها عن الإماء، حتى إن عمر بن الخطاب ضرب أمةً تداري ثدييها بالخمار فأمرها بخلعه على الفور وهو ما يعني تعرية ثدييها.

لم ينسنا السؤال إبان الشرح، فهو ما زال يلح طالبًا إجابة: إذا كان للرجل أربع نسوة وعشرات أو مئات الجواري فلماذا يزني؟ ولا يَنِي المنطق يشعرنا بمدى حيرته إزاء هذا التساهل الشديد في حشدٍ هائل للنسوة في بيتٍ واحد لرجل واحد، مع تشديد عقوبة الزنى وتغليظها على الزناة، فهي أشد الحدود وأفظعها للحس الإنساني وأشد حدود الإسلام غلظة وفظاظة؛ فهي تحمل إلى جوار العقوبة هدف إطالة زمن معاناة الجاني وعذابه؛ كانت الرجم حيًّا حتى الموت، مع إشراك المجتمع في تطبيق العقوبة العلنية في حالة تنفيس بُدائي من ذوي الخطايا، ليرموا على المحكوم خطاياهم مع كل حجر راجم.

وكان ذو المَجاسد عامرُ بن جُشَم قبل الإسلام، وغيرُه من كبار القوم وعِلْيتِهم، قد شرعوا للعرب ما أخذ به الإسلام من بعدُ؛ وذلك مثل حد الزنى الذي أخذه ذو المَجاسد نقلًا عن حدود توراة يهود الجزيرة، ومثل تجريمه وأد القبائل الفقيرة للأطفال وبخاصة البنات، فأسماه العرب: «محيي الموءودات».

إن تفحُّص تلك الخريطة المجتمعية يعني أن نتذكر أن مجتمع بدو الجزيرة، كان مجتمع ندرةٍ شحيحًا، يستولي فيه القادرون على الخيرات بالغزو والسبي والشراء، وأن المرأة كانت سلعة ضمن تلك الخيرات، فتكون النتيجة مع قدرة حيازة نساءٍ أربع وما لا عدد له من إماء، أنه لن يتبقى لبقية الرجال فائض من النساء، وهؤلاء عادة هم غير القادرين والفقراء المُعْوِزون.

وللحفاظ على ثروة الأغنياء من الحريم تم اشتراع هذا الحد القاسي منتقلًا من اليهودية إلى عرب الجاهليتين ثم إلى الإسلام؛ لأن رذيلة الزنى كان احتمال وقوعها أكثر من بقية الرذائل، كالسرقة مثلًا؛ فالشيء المسروق لا إرادة له، أما المرأة فإنها عندما تريد الزنى فإنها تتحرك وتسعى وتفكر وتحيك ظروف الواقع لتصل إلى سارقها، أو بالأحرى إلى سارق مالكها. ومع حيازة قلة من الرجال لمعظم النساء لجأ العرب الفقراء إلى المثلية وإتيان الحيوانات الأليفة، بل وتأليف حيوانات كالقردة وتدجينها لما في العلاقة الجنسية معها ما يشبه حال الإنسان، كتعويض للفقراء عن نساءٍ لا يحصلون عليهم إزاء مزايدة الأغنياء عليهم في المهور والقدرة الشرائية.

وظل هذا النوع من الجنس غير السوي مستمرًّا حتى زمن ظهور الإسلام، بل وحتى زمن وضع علوم الأصول والفقه، وقال الفقه قوله فيه، بل تطرق إلى تفاصيله وما يترتب

عليه كشأن اعتيادي معلوم وعلاقتِه ببقية الفروض الإسلامية، فتحدث مثلًا عن جماع القرود والحيوانات كمفسدات للصوم:

«**ولو أدخل حَشَفته أو قدرَها من مقطوعها في فرج ... ولو أولج حيوان، قرد أو غيره، في آدمي ولا حَشَفة له فهل يعتبر إيلاجًا لكل الذكر**» (انظر كتاب الإقناع المقرر على طلبة الأزهر، ص٩٠، ج١).

وقد استثمر الإسلام هذا الوضع الاجتماعي فأقر العودة لنظام الغزو والغُنْم والسبي الذي كان قائمًا في الجاهلية الأولى، كمحفز لغير القادرين للدخول في الإسلام والانخراط في جيوشه للحصول على الغنائم والسبايا والحصول على الإشباع الجنسي، وكان هذا الدافع الجنسي المتغول لدى الفقراء المغتلمين حافزًا يفسر بشديد الوضوح سر الاستماتة البطولية لجيوش المسلمين في القتال وانتصارهم رغم قلة عددها قياسًا على العدو، في كثير من معارك التاريخ الفاصلة. ومن ثَم كان تشريع السبي ونكاح السبايا ضرورة عسكرية موضوعية لتحقيق الانتصارات والفتوحات الإسلامية. كان تشريعًا يليق بزمانه، لكنه أبدًا لا يليق بزمننا، فليس صحيحًا بالمطلق أن شريعتنا صالحة لكل زمان ومكان؛ فهو وهم يجب أن نتخلص منه حتى نستطيع ابتداع ما يصالحنا مع زماننا، زماننا الذي ألغى كل هذه الألوان من الجنس الاغتصابي واعتبرها جرائم عظمى، ولم يُبقِ سوى على العلاقة القائمة على القبول والتراضي بين الطرفين كسبيل وحيد لمشروعية العلاقة. وكانت البداية من زمن الخديوي إسماعيل في معاهدة مع إنجلترا على منع بيع وشراء الرقيق السوداني، وأبراهام لنكولن الذي أصر على تحرير الرقيق حتى دخلت الولايات المتحدة أفظع حرب في تاريخها (الأهلية الأمريكية)، وبعدها تم اعتبار الرق وصمة عار في تاريخ البشرية الشرير.

واستمر الفقه الإسلامي في تحريم الزنى حتى لو تمت العلاقة بالتراضي والقبول من الطرفين؛ لأنه اعتداء على فرج يملكه آخر، هو اعتداء على الملكية، فالمرأة لا تملك نفسها، ومن ثم لا تملك جسدها لتمنحه أو تمنعه، فالمرأة لا بد أن تكون مملوكة لرجل، لأبيها أو لزوجها أو لأخيها أو حتى لابنها؛ وذلك حفاظًا على حقوق المالكين الذين كانوا في زمن الفتوحات هم العرب وحدهم، فلا أحد يملك شيئًا ولا حتى نفسه إذا كان ضمن المفتوحين، مما أنشأ أزمات جنسية في معظم الإمبراطورية العربية. كذلك استمر حد الزنى قائمًا ومستمرًّا للترويع والتخويف والترهيب، بينما استشرت ألوان الجنس اللاسوي كالمثلية والجماع مع البهائم والحيوانات المستأنسة لتفريغ طاقاتهم الجنسية، وهي أنواع من الجنس لم تضع

لها علوم الفقه حدودًا مقررة واضحة متفقًا عليها، بل هي تكاد تكون بلا حدود، كلون من السماح غير المعلن.

ورغم كل متغيرات العالم الحديث والمعاصر الذي جرم الرق والسبي، أو اعتبار المرأة من الأشياء المملوكة، وألغى التعدد وجرَّم هتك العِرض وصنَّفه ضمن أبشع الجرائم «الاغتصاب». فإن فقهاء الإسلام عند موقفهم لا يرومون حراكًا ولا تغييرًا ولا تبديلًا، رغم أن الفضيلة والرذيلة بنت زمانها وظروفها ومجتمعها الذي أفرزها وتوافق عليها، والزمن كله غير الزمن والناس غير الناس، مما يلزم معه التواضع على دلالات جديدة لمعنى الزنى عندما يكون جريمة وفق مقتضيات عصرنا، وهو ما يعني التخلي عن فضائل الأمس التي هي بلا منازع رذائل اليوم، فلا شيء صالح لكل زمان ومكان. ففي زماننا وفي بلادنا، ونتيجة ضيق ذات اليد لملايين المسلمين، أفرز الواقع زواج المسيار والعرفي والمؤقت والمتعة والوهبة والغفلة، تحايلًا على تشريع جمَّده الفقهاء عند القرن الرابع الهجري، حتى قالوا: لم يترك السلف شيئًا للخلف ليجتهدوا فيه! ولا تجد البنت أو الشاب حرجًا على أنفسهم أو على إسلامهم ويقينهم بدينهم وهم يمارسون تلك الزيجات، فالمجتمع يجد حلوله رغم أنف أفراد من الفقهاء يريدون تثبيت الزمان.

وضمن هذا الثبات عند عشرة قرون مضت اضطُر الفقهاء للسكوت وليس التنازل عن حق ملكية الرقبة ومعاشرة الإماء نتيجة التوافق الدولي على تجريم الرق والاغتصاب، فحرمته السعودية في الستينيات بعد طول امتناع، وتبعتها موريتانيا في الثمانينيات، يقفون عند زمن المسلمة الحرة الشريفة الملزمة بلباس يناسب ظروف بيئتها يخمِّر فجوة الثديين، ليجعلوا منه ما أسموه حجابًا، لأن المقصود لم يكن تغطية الرأس، لأن غطاء الرأس كان قائمًا بالفعل حرصًا على الدماغ من الحرارة والآفات والقذارة. واليوم عندنا «السوستة» والحمد لله. ومع إلغاء الرق تحولت الصفات التي كانت للجواري إلى بنات غير المسلمين بإطلاق، فهن كالجواري لا يلزمهن حجاب لأنهن لسن من الأحرار؛ لأنهن سيكونُنَّ يومًا جواريَ للمسلمين لأن فريضة الجهاد لا تتوقف ما دام هناك فرد واحد في العالم لم يُسلم بعد. رتبتهن هي رتبة الإماء؛ فغير المسلمة غير حرة وبالتالي غير شريفة بالضرورة حسب الموروث العربي، وهي تحت طائلة السبي في أي وقت يتمكن فيه المسلمون من إخضاع الأرض كلها لدين الله الذي لا يقبل بغيره دينًا (الإسلام). لذلك لا بد أن تتميز الحرة اليوم (وهي المسلمة وحدها) كما كانت تتميز زمن الدعوة، بضرب الخُمر، لكنهم يأخذون الخمار كله، ما على الجيب وما على الرأس، ويخترعون له اسمًا جديدًا هو الحجاب، وهو شأن لم

يفرضه القرآن على نساء المسلمين ولا أشار إليه ولا شرعه ولا قننه، وحتى لو كان فرضًا كما يقولون فهو لتغطية الجيب ولم يتحدث عن الرأس، فالخمار كان على الرأس كعادة بيئية صحراوية من الأصل.

والعادة قد نأخذ بها أو لا نأخذ بها، ولا ترقى مطلقًا لدرجة الفرض. لقد اخترع الإسلاميون لمسلمات زمننا شيئًا ليس في دينهم اسمه الحجاب، فقط من أجل إثبات وجودهم، مع الإصرار على طاعة المسلمين لأوامرهم بحسبانهم ممثلي الله في الأرض، لتأكيد السيادة والسيطرة على المجتمع، ومن أجل تمييز المسلمة وفرزها عن غير المسلمة حتى ﴿**يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ**﴾؛ والمعنى أنه يتم التسليم بأن غير المتحجبة هي العرضة للأذى دون وضع قانون يمنع عنها هذا الأذى؛ فهي غير حرة. لذلك وحسب الخبرة المصرية اليوم فإن غير المحجبة في شوارع قاهرة القرن الحادي والعشرين هي الأكثر تعرضًا للأذى من مسلمي الوطن الملتزمين بالتدين.

وقد اخترعوا الحجاب تأسيسًا على حديث النبي: «**خالفوهم ما استطعتم**»، فإذا تميزوا هم بإطلاق الشعور نخالفهم بالحجاب، وإذا التزموا هم بالتقدم تميزنا نحن بالتخلف، وإذا تميزوا هم بالعلم تميزنا نحن بالجهل، وإذا تميزوا بالقوة تميزنا بالضعف، وإذا تميزوا باللطف والوداعة تميزنا بالصرامة والجهامة، وإذا تميزوا بالجمال تميزنا بالقبح، ولله في خلقه شئون!

كان الحجاب شأنًا خاصًّا بنساء النبي وهو غير الخمار الذي يغطي الثديين، وتحجيب المرأة بالمعنى والصورة التي نراها متفشيةً اليوم، هو أحد أساليب عزلها عن الرجال، في مجتمع أصبح فيه مستحيلًا الفصل بين الرجال والنساء، ورغم ذلك فإن بعضهم يصر على تفعيل هذا الفصل، ويجدون من يستمع لهذا القرار المشيخي وينفذه، كالحال في قاعات الدراسة الجامعية وكثير من وظائف القطاعين العام والخاص.

نستمع هنا إلى مرجعية الإخوان المسلمين وكل التيارات الإسلامية حتى الإرهابية منها؛ الدكتور يوسف قرضاوي، وما قال بهذا الشأن ... يقول قرضاوي: «**فكانت النساء يحضرن دروس العلم مع الرجال عند النبي، ويسألن عن أمور دينهن، مما قد يستحي منه الكثيرات اليوم، حتى أثنت عائشة على نساء الأنصار، أنهن لم يمنعهن الحياء من أن يتفقهن في الدين، فطالما سألن عن الجنابة والاحتلام والاغتسال والحيض والاستحاضة ونحوها، ولم يُشبع ذلك نهمهن لمزاحمة الرجال**» (يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، مكتبة وهبة، القاهرة ٢٠٠١م، ص٣٧٠).

إن قرضاوي لا يجد بأسًا في الاختلاط بين الذكر والأنثى، لكن فقط مع الشيخ، الذي هو وارث الفتيا، والحالُّ محل الرسول لتفقيه المسلمين في شئون دينهم؛ لذلك يشجع قرضاوي المسلمات على سؤال المشايخ دون حياء في الجنابة والاحتلام والاغتسال والحيض والاستحاضة، لكنه يمنع الاختلاط البريء بين أبناء الجامعة الواحدة والصف الواحد وتبادلهم أطراف الحديث حول جدول مندليف أو نسبية آينشتين، وليس في الاحتلام والاستحاضة، دون أن يعمم ذلك المنع على الاختلاط الذي كان حادثًا زمن النبي، والذي كان حالة عامة، وليس حالة خاصة تسأل فيها نساؤنا المشايخ عن الاستمناء والاستحلام، عن شئون الفرج والنكاح فقط.

لم يكن اختلاطًا فقط بل اختلاط لمتبرجات مع رجال غرباء، كانت سُبَيعة بنت حارث الأسلمية زوجة لسعد بن خَولة العامري، وكان ممن شهد موقعة بدر وغفر الله له ولأصحابه من أهل بدر ما تقدم من ذنبهم وما تأخر، وتُوفي عنها زوجها في حَجة الوداع، فما إن طهُرت من نِفاسها حتى بادرت بالتبرج والتجمل والتزين وخرجت تمشي بين الرجال طلبًا للزواج، فتقدم لها أبو السنابل بن بَعكَك، وكهلٌ، وشابٌّ، فاختارت الشاب (رواه البخاري ومسلم).

وكانت النساء محل تطلُّع من الرجال لمعرفة جمالهن، وكان جمال نساء القبيلة محل تفاخر بين قبائل العرب، «**من رواية عن يحيى بن عبد الله بن الحارث قال: لما دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح، قال سعد بن عبادة: ما رأينا من نساء قريش ما يُذْكَر عنهن من جمال؟! فقال النبي ﷺ: هل رأيت بنات أبي أمية بن المغيرة؟ هل رأيت قريبة؟ هل رأيت هندًا؟ إنك رأيتهن وقد أُصبن بآبائهن.**» أي إنك رأيتهن وهن غير متجملات ولا متبرجات حيث كن في حال حداد على آبائهن الذين قتلهم جيش النبي، لذلك لم ترهن في وضع يبرز مواطن جمال بنات قريش. مع الملاحظة أن هندًا، إحدى اللائي ضرب بهن النبي المثل لجمال القرشيات، هي هند بنت أمية زوج النبي نفسه والمعروفة بأم سلمة.

كان التبرج لإظهار الجمال ليس هو المفهوم من تبرج الجاهلية الأولى المنصوح بعدم لجوء المرأة المؤمنة إليه؛ كان التبرجَ المسموح، كن يضعن الحمرة بسحق الأحجار الحمراء وعملها كمسحوق يشبه بودرة تجميل اليوم، وقد جملت أم السيدة عائشة بنتها بهذه الحمرة ليلةَ دخل بها الرسول.

المسألة كانت تغطية الثديين ليس إلا، لكن أن تلبس المرأة اللافت للنظر والمبرز للجمال فلم يكن شيئًا محرمًا؛ لأن هذه هي طبيعة المرأة التي فطرها الله عليها، ولن ترى لخلقة

الله تبديلًا. كانت الأقراط الكبيرة والطويلة المطمعة من أكسسوارات التجميل ذات الأصوات واللافتة للنظر من زينة الصحابيات، وهو ما يأتينا ذكره في خبر أم هانئ بنت عم النبي التي تبرجت بمثل هذا القرط وقامت تسير بين الرجال مستعرضة جمالها، فتحركت غيرة عمر فقال لها: «إن محمدًا لا يغني عنك شيئًا.» فغضب النبي ليس لتبرج أم هانئ مطلقًا، ولا أشار حتى إليه، كل ما أغضبه أن يقول عمر إن شفاعة محمد لا تلحق أهل بيته. (رواه الطبراني).

مرة أخرى نؤكد أنه لم يكن زمنَ النبي شيء اسمه الحجاب كما هو مقرر اليوم، ولم يكن هناك فصل بين الرجال والنساء، وحديث ما اجتمع رجل وامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما لا يلتقي بالمرة مع واقع المجتمع في الزمن النبوي، مما يشير إلى تهافته، وأنه من الموضوعات بعد ذلك بزمان طويل. أما واقع زمان الدعوة فيحكيه لنا الجاحظ فيقول: «**فلم يزل الرجال يتحدثون إلى النساء في الجاهلية والإسلام، حتى ضُرب الحجاب على نساء النبي خاصة، ثم كانت الشرائف** (أي الشريفات بمعنى طبقي) **من النساء يقعدن للرجال للحديث، ولم يكن النظر من بعضهم إلى بعض عارًا في الجاهلية ولا حرامًا في الإسلام.**»

وعن خَوَّات بن جبير قال: «**خرجتُ مع النبي في غزوة فخرجت من خِبائي فإذا بنسوة حولي، فلبست حُلة ثم انتهيت فجعلت أتحدث معهن، فجاء النبي ﷺ فقال: يا جبير، ما يجلسك هنا؟ قلت: يا رسول الله، بعيري قد شرد، فكان رسول الله ﷺ يمازحه كلما التقاه: ما فعل بعيرك يا خوَّات؟!**»

ومثل أم هانئ من بين الشرائف (أي الشريفات؛ أي من عِلية المجتمع) كانت الصحابية عائشة بنت طلحة، التي دافعت عن حقوقها، ورفضت أن يفرض عليها أحد أمرًا لم يفرضه القرآن، ومن ذلك رفضها أي لون من الحَجْب والتحجب، وكانت شئونها الجنسية تُحكى وتذاع على الملأ في نوادر وطرائف يسمُر عليها المسلمون في سهرهم المتوادِّ والمتراحم، دون أن تشعر بنت طلحة بأي تحرج، بل كانت تفخر به. فقد كان لديها يومًا صحابية تزورها، وإذ بزوج عائشة يدخل متعجلًا فتنهض إليه عائشة وتدخل معه داخلًا، وتسمع الضيفة أصوات المتعة الجنسية لعائشة بنت طلحة، حتى خرجت إليها ترفَضُّ عرقًا، فسألتها الضيفة مستنكرة: أوَتفعل الحرة ذلك؟ فردت عليها: «إن الخيل العتاق تشرب الصفير.» فشبهت نفسها بالخيول الأصيلة التي تُصدر مثل هذه الأصوات صفيرًا في مثل هذا الموقف. كانت عائشة تعلن فخرها بمتعتها، دونما أن ينزعج أحد من الصحابة. ومن حكايات بنت

طلحة المشهورة أنها مرةً كانت تحت زوجها في السرير فنخرت نخرة تفرقت منها مائةٌ من إبل الصدقة هلعًا ولم تجتمع منذها حتى اليوم. وعندما أراد زوجها أبو مصعب عتابها على تبرجها الشديد قالت له: «**إن الله سبحانه وتعالى وسَمَني بمِيسَم الجمال فأحببت أن يراه الناس، فيعرفوا فضلي عليهم، فما كنت لأستره**» (الأغاني، ج٩، ٣٨).

إن زمن النبي ليس بالصورة التي يفهمها المسلمون البسطاء مأخوذة من فيلم ظهور الإسلام وفجر الإسلام والشيماء، ويدعمها مشايخنا في وعظهم وفتاواهم، وهم مَن أشرف على وضع اللمسات النهائية لصورة المجتمع الإسلامي الأول في تلك الأفلام. لم يكن مجتمع زمن الدعوة كما يقدمونه للمسلمين جيلًا من الملائكة، بل كان مجتمعًا طبيعيًّا يعيش فيه الصحابة كما يعيش البشر، ويعرف أن للمرأة أن تتجمل، فقد خُلقت بذلك غريزيًّا، ولم يكن أمرًا ممجوجًا ولا محرمًا. كذلك لم يمنع أو يحرِّم لقاء الرجال بالنساء، بل هو لم يحرِّم الغزل بينهما لأنه الرسالة الأولى للتواصل الإنساني بينهما، يروي البخاري عن عبد الله بن عباس أن أخاه الفضل كان رَدِيف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خَثْعَم تستفتيه، فجعل الفضل بن العباس ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. ولنلاحظ أن هذا الغزل بين صحابي وصحابية كان في حضرة سيد الخلق الذي أينما كان حاضرًا كانت السماء حاضرة، وفي أقدس الأماكن وأقدس الأزمان، في حجة الوداع.

ولم ينزعج رسول الله ﷺ، ولم ينهرهما، بل كان فقط يصرف وجه ابن عمه الفضل بأنامله الشريفة لينًا ولطفًا وتقديرًا منه لفطرة الله التي خلقنا عليها، ولم يصرف وجه الخَثْعَمية عن التملي من الفضل. وإما لم تكن هذه الخثعمية مخمَّرة ولا متنقِّبة ولا محجبة حتى بدت مفاتنها للشاب، أو كانت مخمَّرة ومع ذلك فإن الخمار لم يستطع أن يمنع نداء الطبيعة ولم يردع الفضل عن الغزل في حضور رسول السماء والزمن القدسي كله.

ولم يمنع الحجاب (إن كان قد حدث، وهو غير صحيح) المرأة من التطلع والمغازلة، فإن لها عيونًا ترى وآذانًا تسمع. وفي زمن الخليفة عمر اشتُهر نصر بن الحجاج السُّلَمي بجماله الأخاذ حتى فَتن نساء المدينة، وأصبح مثل كازانوفا تطلبه النساء ويقلْنَ فيه الشعر الماجن، الذي نختصره هنا لشدة مجونه، فهذه صحابية تدعو ربها أن يصلها بنصر بن الحجاج ليطفئ نارها وشوقها ولوعتها، وأخرى تنادي: من لي بابن الحجاج ولو ليلة واحدة، وهو ما اضطر الخليفة عمر، رأفةً بالأزواج من الصحابة، إلى إبعاد نصر إلى بلاد الشام.

يقولون اليوم إن اختراعهم المسمى الحجاب هو عفة وطهارة، وحتى تُعرف المسلمة فلا تؤذى؛ أي يحميها من التحرش أو ربما الاغتصاب. هذا رغم أن كل الميزات التي ميزت بها حرائر الزمن النبوي أنفسهن بإدناء الجلابيب وتخمير الثدي إضافة لعادة تخمير الرأس، فإن ذلك لم يمنع تعرضهن ليس فقط للإيذاء، بل للاغتصاب. **عن أسباط بن نصر عن سِماك بن وائل عن أبيه، زعم أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمِد إلى المسجد، فاستغاثت برجل مر عليها وفرَّ صاحبها** (أي الذي وقع عليها) **فأدركوا الذي استغاثت به، وهو يقول لها: أنا الذي أغثتك ...** إلخ (أورده البيهقي في السنن الصغرى). وفي خلافة عمر: «**حدثنا الحسن بن عبد الملك بن ميسرة عن النزَّال بن سبرة قال: بينما نحن بمِنًى مع عمر رضي الله عنه إذا امرأة ضخمة على حمار تبكي، كاد الناس يقتلونها من الزحام عليها وهم يقولون لها: زنيت ... زنيت، فلما انتهوا إلى عمر قال: ما شأنك؟ فقالت: كنت امرأة ثقيلة الرأس وكان الله يرزقني من صلاة الليل، فصليت ثم نمت، والله ما أيقظني إلا رجل قد ركبني ثم نظرت إليه مُقعِيًا ما أدري من هو من خلق الله**» (كتاب الخراج، أبو يوسف، ١٦٥، المطبعة السلفية، مصر).

بل وكان في الزمن النبوي من الصحابيات من هي متزوجة لكنها عاشقة رجال: «**عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس، قال: غَرِّبْها، قال: أخاف أن تتبعها نفسي** (أي إنه يحبها بشدة)، **فقال له النبي ﷺ: فاستمتع بها.**»

المشكلة في مثل هذه الشهادات التي نقدمها هنا لنعلم هل كان هناك حجاب؟ وهل منع الحجاب نداء الطبيعة، زمن وجود النبي بنفسه بين المسلمين وفي حضرة أبواب السماء المفتوحة وفي أقدس الأماكن؟

المشكلة أن مسلم اليوم لا تقبل نفسه وروحه وربما عقله بمثل هذه الشهادات لأن وعاظنا صوروا له الزمن النبوي كما لو كان زمنًا ملائكيًّا روحيًّا لا مجال فيه للخطأ، كي يُلقوا فيه بكل جديدهم اليوم ويستمدوا منه ما يدعم مخترعاتهم اليوم كالحجاب ليلبس قدسية ذلك الزمان، لأنهم لا يتلقون وحيًا لكنهم يريدون لكلامهم القدسية، وهم يستمدونه من زمن الدعوة، لذلك جرى تقديس ذلك الزمن ليعطي فتاوي مشايخنا وقولهم قدسية الوحي، ولا يعرِّجون أبدًا لمثل هذه الأحداث، بل ويخفونها عن المسلمين عمدًا وقصدًا ورغبة منهم، عن سبق إصرار وترصد، كي يصنعوا المسلم الذي يريدون؛ الممتثل المطيع الذي لا يعرف سوى قول آمين.

وربما يأتي مسلم اليوم وهو يقرأ هذه الشهادات ليُلقي بنفوره على كاتب هذه الدراسة هنا وليس على مَن دوَّن الحدث، ولا على من صنع الحدث، ولا على المجتمع الذي حدث فيه الحدث؛ لأن مشايخنا يصوغون له إسلامًا غير ما كان في زمن النبوة الشريفة، حتى يلتقي مع ما يريدون الوصول إليه، وهو الإمساك بدماغ المجتمع كله وإجباره على الطاعة والتسليم بفروض لم تكن موجودة كالحجاب؛ وهو ما يعني أنهم جعلوا المسلمين أكثر طاعة لهم من الطاعة لدينهم ولزمنه القدسي، حتى فرضوا على أنفسهم بأوامر مشايخ آخر الزمان ما لم يفرضه الزمن القدسي.

وبإيعاز مستمر من فقهاء زماننا، تصور المسلمون أن ما يُسمى بالحجاب فريضة إسلامية من الفرائض العظمى، حتى إنهم يخرجون في المظاهرات الصاخبة للاحتجاج على أي حديث معلن لا يقول بأن الحجاب فريضة، كما لو أن هؤلاء المتظاهرين جميعًا قد درسوا الأمر وعاينوه في مصادره الإسلامية المعاينةَ النافيةَ للجهالة، واقتنعوا بأن الحجاب فرض، فقاموا يرجمون من قال بغير ذلك. المسلم لا يعلم من شئون دينه ما يجعله يفرز الأحاديث الضعاف من الصحاح المسندات من الآحاد، ويسلم فورًا بالحديث المنسوب لنبينا أنه قال لأسماء بنت أبي بكر: «**إذا بلغت المرأة المحيض لا يظهر منها إلا هذا وذاك، وأشار إلى كفيه ووجهه.**» بينما لا تجد في القرآن ولا في تاريخ الراشدين الذين عملوا بسنة رسول الله وبالقرآن وشريعته، ولا في واقعهم العملي، ما يشير إلى هذا المعنى الفاصل القاطع، ولم يكن معروفًا لديهم ولا معمولًا به عند السلف، بل ستجد ما هو عكس هذا الفرض الوهمي الذي يقصد إقصاء المرأة وترصدها.

بل ويبالغ المسلمون اليوم في عزل المرأة عن المجتمع، فقاموا يخترعون، إضافة إلى اختراع «الحجاب»، اختراعًا آخر يزري بمخترعه هو «النقاب» الذي يغطي كل الوجه ولا يترك سوى العينين، أو ثقبًا واحدًا لعين واحدة، وهو النقاب الذي كانت ترتديه المعلمة المسلمة الفرنسية وصاحبة القضية المشهورة التي رفعتها كي تدخل على تلاميذها الصغار بنقاب له عين واحدة، مما قد يرعب هؤلاء الأطفال. ثم هناك نقاب لا يسمح حتى بثقوب ولا للعين الواحدة، وهو ما أوجز الشيخ الدكتور أحمد صبحي منصور بشأنه، فاعتبره نوعًا من الاستعلاء على المسلمين، وأنه إعلان تميز، بل هو استعلاء على شرع الله ومزايدة على الله نفسه، وأن النقاب إذ يعطي المرأة فرصة التطلع إلى الآخرين وفرزهم واقتحامهم بعيونها، فإنها بنقابها تمنع عنهم ذات الحق.

وهو ذات الحق الذي تم إعطاؤه للمصليات في المسجد خلف الرجال، لهذا رفض الشيخ يوسف قرضاوي إمامة المرأة للصلاة بقوله معللًا: «**لأن الرجل المصلي قد يسرح فكره**

... ما أجمل قوامها ... ما أجمل جسدها ... فالإسلام دين واقعي ينظر للإنسان كإنسان تحركه غرائزه؛ لذلك منع الإسلام أن تؤم المرأة الرجال؛ فهي ستسجد أمام الرجل بجسمها » (حلقة: الأهلية السياسية للمرأة، الجزيرة).

ويستطرد الشيخ شارحًا: «**في مسجد النبي كان النساء خلف الرجال ولم يكن بينهم أي حاجز،** (اليوم يقيمون الحواجز في المساجد مزايدة على النبي) **وكان معروفًا أن العرب يلبسون إزارًا ورداء وكثير منهم لا يلبس السراويل؛ ولذلك قال النبي للنساء: لا تعجلن برفع رءوسكن**» (نفس الحلقة).

والإزار أو الرداء هو قطعة قماش تُلف على الوسط الأسفل للرجل، وكثير منهم كانوا لا يلبسون السراويل، وهو ما يعني بروز الأعضاء التناسلية للخلف عند السجود مما يسمح للنساء بالتطلع إليها؛ لذلك أمرهن النبي ألا يعجلن برفع رءوسهن، وينتظرن الرجال حتى يقوموا من السجدة فيقمن بعدهم. «**قال الواقدي عن ثعلبة بن أبي مالك قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني عامر، فكان إذا خرج اطلعت على أهل المسجد، فأخبرته زوجاته بذلك، فقال: إنكن تبغين عليها، فقلن: نريكها وهي تتطلع، فلما رآها فارقها. قال الكلبي: كانت عند رسول الله العالية بنت ظَبْيان بن عمر بن عوف بن كلاب، فمكثت عنده ما شاء الله ثم فارقها بسبب التطلع.**»

المقصود أنه أيًّا كان الوضع، حجابًا أم خمارًا أم نقابًا، أو أن يكون أمامًا أو خلفًا في الصلاة التي هي وقت القداسة، أو في المسجد الذي هو قدس أقداس الإسلام، أو في حضور النبي بشخصه وكرامته، ومع كل الحرص على عدم التطلع فقد حدث التطلع، ومن زوجة سيد المرسلين نفسه، ولم يعاقبها بشيء عظيم، فقط فارقها؛ لأنه يعلم أنه مع كل الحرص فإن نداء الطبيعة عند البعض أكثر استصراخًا، وأنه شأن غريزي لا يمكن اقتلاعه.

في بلاد المسلمين، وفي الأسواق، وفي الحروب، بل وفي الحكم، كانت المرأة حاضرة إلى جوار الرجل في حوار خلاق مستمر، وعندما أقعدها الفقهاء في البيت مع بدء عصورنا المظلمة، وتخلينا عن أنوارنا، بل وقبرنا لها مع من قبرنا من معتزلة وجهمية ومرجئة ومتصوفة ومتشيعة ... إلخ. كان الواقع ينطق بموقف القرآن الذي كان حاسمًا قاطعًا بصمته في مناطق كثيرة تركها ولم يتدخل فيها، لنضع نحن لأنفسنا ما يناسبنا من قواعد ونظم وقوانين، فسطا عليها الفقهاء وصادروا مناطقنا التي تركها الله لنا حرة مباحة، ليطلقوا من خلالها على المؤمنين فتاواهم وفروضًا مزعومة على المسلمين والمسلمات لم تكن في أصل

المراد الإلهي القرآني لا بالإشارة ولا التلميح. وكم سطا مشايخنا على مساحاتنا الحرة التي تركها لنا رب السماء ليحاصروها بحديث مخترع هنا وسنة تنسخ القرآن هناك، فيرتكبون وهم يفعلون عظائم الكبائر في حق ديننا ودنيانا. ويستمر المسلمون يسمعون لهم ويتبعونهم إلى حتفهم بظِلْفهم، بدلًا من أن يحاكموهم بعدالة صادقة شفافة عما ارتكبوه في حقنا حتى بقينا هنا في قاع الأمم المتخلفة، بينما أهل الطاغوت هناك، حيث الصحة والسعادة والمرح والإنتاج والإنجاز والإبداع والنظافة والفن والجمال والابتكار والاكتشاف، مما يدفع إلى التساؤل عن حقيقة علاقتنا بالرب وهل نحن بالفعل خير أمة أُخرجت للناس؟ وهل يرعى الرب أمته التي اختارها؟ الواقع يقول العكس: إنه يرعى شعوبًا أخرى لا تدين بالإسلام ولا تعرفه، وكشف لهم عن كنوز علمه دون المسلمين، فلا بد أن يكون السؤال هو: لماذا؟ ... لماذا ... هو السؤال الذي يجب أن يطرحه المسلم على نفسه وليس على ربه!

وقد أعفانا الشيخ قرضاوي من مهمة مدى وجوب بقية الزي العربي للمرأة اليوم، وشرح الشيخ أن المؤمنات كن يذهبن إلى التبرز في الصحراء؛ لأنهن لم يعرفن الكُنُف/دورات المياه. وكان يتبع النساءَ الشبابُ الذي لا يجد نساءً لعله يصيب من إحداهن وطره؛ لذلك تم نصح المسلمات بإطالة الجلباب حتى إذا ذهبت تتبرز تفرشه حولها دون الحاجة إلى رفعه، فلا يظهر منها شيء حتى تقضي حاجتها، وبعضهن كن يتسرولن؛ لذلك كان النبي ﷺ يقول: «**اللهم اغفر للمتسرولات من أمتي**» (الشيخ خليل عبد الكريم، الشدو، ٣٩٩-٤٠٠).

وأفاد الشيخ قرضاوي في تفسيره أن تلك ملابس كانت تناسب زمانها لا زماننا؛ حيث لم يعد عندنا جوارٍ، وأصبحت الكُنُف داخل البيوت، فانتفى شرط إدناء الجلابيب للتمييز بين الحرة والأمة. كذلك أكد على الظرفية البيئية للخمار، وهي غير موجودة اليوم. إذن عندما تغيرت الظروف فإن مجتمع العرب تغير متحركًا وأنشأ فضائله التي تلائم مطالبه، فتغير من جاهلية أولى بُدائية وحشية إلى قمة الفضائل في الجاهلية الثانية، لكن لتفرض ظروف الواقع متطلباتها فتتم العودة من الزمن الإسلامي إلى فضائل الجاهلية الأولى، ورغم ذلك يعجز المسلمون المعاصرون عن إنتاج فضائل جديدة تناسبهم للتعامل مع عصرهم وتنهض بمجتمعاتهم، كما فعل هؤلاء الأسلاف على ثلاث مراحل سريعة التتابع، مفضلين الاستمرار تحت مظلة فضائل القرن السابع الميلادي وما قبله في الجاهلية الأولى، فتضيع منهم البوصلة فيتجهون بعكس اتجاه التاريخ، ويرددون فضائل قديمة انتهى

مفعولها وزمن العمل بها، فتأخذهم معها إلى مرحلة أدنى مما حققه الإنسان اليوم، وبدلًا من أن ينشئوا فضائل تناسبهم يستوردون فضائلهم من زمن الجاهلية الأولى ومن القرن السابع الميلادي؛ فيفجرون ويقتلون ويذبحون ويهزون العالم بغزوتَي واشنطن ونيويورك المباركتين. كان الغزو زمنَ الدعوة رغم عودته لقيم عصر أسبق، قيمة وفضيلة ضرورية لتوحيد العرب ليشكلوا قوة قوية ضاربة، كي يخرجوا من جزيرتهم ليملئوا الفراغ العالمي الناشئ عن تهاوي قوة الفرس والروم بعد حربهم السبعينية، وليستعمروا البلاد المحيطة بجزيرتهم بالقوة المسلحة، حتى أنشئوا إمبراطورية عظمى. لكن أن يتمسك مسلمو اليوم بفضيلة الجهاد فهو الأمر غير المفهوم مع معادلة القوة والضعف حيث نحن فيها الطرف الأضعف. حتى إن استعادة مفهوم الجهاد اليوم هو أبلغ تعبير عن هذا الضعف؛ إذ أصبح إرهابًا، والإرهاب عبر التاريخ هو سلاح الطرف الضعيف دومًا.

لأننا نتصور القوة كما تصورها بدو الجزيرة زمن الفتوحات، هي قوة القهر والغلبة لأخذ ما بيد الغير وفرض سيادتنا عليه، بينما القوة في زماننا تلازمها مجموعة محبوكة من العناصر الاقتصادية والسياسية والمجتمعية ترفع هذه القوة لتعبر عنها؛ لذلك فالتصور بأنه بالإرهاب سنحتل العالم كما حدث زمن الفتوح، لهو تصور شديد البُدائية والسذاجة والسطحية.

المسلمون يتمسكون بفضائل انقضى زمنها ولم تعد ذات معنًى، حتى إنها أصبحت تضر ولا تنفع، ويُلَبِّس عليهم مشايخهم تلك الفضائل كما في القول بفرض جديد هو الحجاب، الذي اخترعوه اختراعًا بعد المزج بين نصين قرآنيين؛ واحد يتكلم عن تخمير الصدر ويخص كل المسلمات، وآخر يتكلم فقط عن زوجات النبي وحدهن فيخصهن بساتر يحجبهن إذا تحدثوا مع الصحابة لأنهن لسن كغيرهن من النساء. ويصرون على اختراعهم هذا ويُعْلُونه كفضيلة تصل إلى درجة الفرض.

هذا علمًا أن الخمار نفسه كان فيه شيء من المغالاة؛ لأن الثديين في جزيرة العرب لم يكونا محل اشتهاء، بقدر ما كانا شيئًا وظيفيًّا مهمته الإرضاع، بدليل حديث السيدة عائشة الذي تمسكت به حول رضاع الكبير عشرًا، وكانت تطلب من قريباتها إرضاع من أراد استفتاءها في شأن دينه من الرجال. لكننا نسلم بالخمار كتوجيه سماوي لا يمكن الاعتراض عليه.

ولتتميز المسلمة عن غير المسلمة نسمع أن الحجاب هو مقابل العُرْي والتهتك في بلاد الغرب لتمييز المسلمة عن غير المسلمة؛ لذلك تم الربط بين عدم التحجب إن أرادته مسلمة وبين العُرْي والتهتك؛ لذلك كان شعار «الحجاب عفة وطهارة». لكن ما يرُدُّ هذا المعنى

ويُبطله بالمرة هو أن العُرْي الكامل والتام زمن الصحابة الراشدين لم يكن يستدعي أية عقوبة، وهو ما توضحه حادثة المغيرة بن شعبة مع أم جميل، والتي شهدها أربعة عدول من الصحابة شهادة واضحة، وأن كلاهما كان عُريانًا كما ولدته أمه، وقد شهد ثلاثة من الأربعة أمام الخليفة عمر أنهم رأوا الفعل كاملًا بفخذي أم جميل مرفوعين كأذني حمار، وأن المغيرة كان يستبطنها (أي بطنه فوق بطنها)، وأن خصيتيه كانتا تتأرجحان جيئة وذَهابًا بين فخذي أم جميل، بما لازم ذلك من شهق وزفر، ورفع وخفض، بل إنهم رأوه يُدخل عضوه فيها ويخرجه كما المِيل في المُكحُلة. لكن الشهادة لم تكتمل لأن الشاهد الرابع زياد بن أبيه أقر بكل تلك التفاصيل لكنه لم يتمكن من رؤية عملية الإدخال والإخراج كالمِيل في المُكحُلة، فحكم الخليفة عمر ببطلان الدعوى وأقام حد القذف على الشهود الثلاثة، بينما لم يتم استدعاء أم جميل بالمرة كطرف في الجريمة، ولم تتم عقوبة المغيرة ولا أم جميل بسبب عُريهما ووجودهما على سرير واحد في خلوة بيت مغلق عليهما مع شهق وزفر ورفع وخفض وساقين كأذني حمار وخصيتين تتأرجحان لكن دون دخول المِيل إلى المُكحُلة. ولا نفهم هنا سر انزعاج مشايخنا من ملابس نساء الغرب حتى دمغوهن بالعُري والفساد والتهتك دون أن يتيقنوا من دخول المِيل في المُكحُلة هناك، أليس دمغهم بالعري هو ضرب من قذف المحصنات يستحق الحد الذي أقامه عمر على الشهود الثلاثة بالجلد؟

يصر سادتنا الكهنة على اختراعهم العجيب (الحجاب) ويصرون على فضيلة تحجيب المرأة دون أن يطلبوا معها بقية فضائل العرب الرواسخ؛ فهم لم يطلبوا حتى الآن فضيلة إعادة هتك العرض للمَسْبِيَّات، ولا فضيلة نكاح الإماء بعد شرائهن من الأسواق، بل ولا حتى طلبوا إقامة أسواق البيع الحلال للرقيق أبيض أو سودانيًّا (زَنجيًّا) بحسبانهم البنية التحتية لإقامة تلك الفضائل في المجتمع. ولا حتى احتجوا على إلغاء العقوبات البدنية كالجلد والقطع والرجم، وهو ما يعني أنهم ينتقون من دينهم (لو كان الحجاب دينًا، وهو غير ذلك)، فيختارون ما يريدون من هذا الدين دون فضائل أخرى! وكأنهم يُدينون فضيلة هتك العرض، أو كأنهم يستحون منها، أو كأنهم قد اختاروا اختيار عالمنا المعاصر، فتركوا الرق والسبي وهتك العرض والعقوبات البدنية لزمانه وذوق زمانه وظروف زمانه. وإلا فعليهم مواجهة تهمةٍ تحمل كل مسوِّغاتها القانونية التشريعية هي مخالفة معلومٍ من الدين بالضرورة، أما إن ارادوا الانتقاء والاختيار والفرز من هذا التراث، فعليهم إسقاط ما يسمونه عقوبةَ مخالفةِ معلومٍ من الدين بالضرورة، وإعطاء حق الانتقاء لغيرهم أيضًا.

إن حد الزنا قد وُضعت له شروطه الصعبة التي وُضعت له خصوصًا دون بقية الحدود، وهو وجود أربعة شهود عدول يرونه كالمِيل في المُكحُلة، بحسب تفاسير الكبار من

لوامع الفقه؛ لأنه أشد الحدود وأكثرها قسوة وفظاظة، كما لو كان يريد أن يجعل إثبات واقعة الزنا أمرًا مستحيلًا.

وقد أفزعت هذه الشروط صحابة النبي، وخاصة الغيورين منهم، الذين إن وجدوا رجالًا يعتلون نساءهم وذهبوا يبحثون عن شهود عدول، يكون الجاني والجانية قد قضيا وطرهما واستمتعا بالحرام، ثم يُفلتان من العقوبة. فإذا رماهما الزوج بالزنى دون تلك البينة المستحيلة أقيم عليه حد عقابي هو حد قذف المحصنات. وقد أرَّقت تلك المشكلة كبار الصحابة، يقول سعد بن عبادة الأنصاري: «**والله يا رسول الله إني أعلم أنها (الآية) حق وأنها من عند الله، لكني تعجبت لو وجدت لَكاعًا** (زوجته) **قد تفخذها رجل ... لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتى بأربعة شهداء، فوالله إني لا آتي بهم حتى يقضي حاجته، فما لبثوا يسيرًا حتى جاء هلال بن أمية من أرضه عشيًّا فوجد عند أهله رجلًا، فرأى بعينه وسمع بإذنه فلم يهيجه حتى أصبح فغدا على رسول الله فقال: إني جئت أصلي عشيًّا فوجدت عندها رجلًا فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول ما جاء به واشتد عليه** » (أسباب النزول للواحدي، ص٢١٢ و٢١٣. وأورده ابن عبد البر في الاستيعاب، مجلد ٤، ص١٠٤٢).

أنصاري آخر هو عويمر بن أبيض العَجْلاني دخل بيته فوجد رجلًا ممتطيًا زوجته. وبقية الخبرين أن الزنى قد تأكد ليس بأربعة شهود حسب كتاب الله، ولكن الزانيتين أنجبتا ولدين كل منهما هو الأشبه بالمتهم بالزنى. ولم يكن ذلك دليلًا فهو ليس بأحد القرائن والشروط الواردة لإقامة حد الزني. وهو ما يعني أنه رغم أنهم صحابة وصويحبات رسول الله وأنهم عاشوا الزمن القدسي وفي أطهر البقع على الأرض، ورغم أن الشريعة قائمة ومطبقة بتمامها وكمالها تطبيقًا ليس له شبيه قبله ولا بعده، ومع ذلك ورغم كل ذلك، فإن هذا لم يمنع من الفعل الذي يخشاه مشايخ أيامنا ويطلبون له الحجاب، كما لو كان الحجاب أكرم من وجود سيد المرسلين بنفسه، أو كما لو أن الحجاب سيمنع ما لم يتمكن نبي الأمة من منعه زمن تطبيق الشريعة.

بل إن مدينة رسول الله كانت تعاني من مشكلة جنسية مستفحلةٍ زمنَ النبي، عندما كان ينتهز الرجال القاعدون بالمدينة فرصة خروج الأزواج في جيش النبي للغزو، ليعتلوا نساءهم في حالة مستعرة منتشرة، مما كان يهدد الجيش الغازي بتقاعس الرجال عن الخروج، والبقاء حماية لملكياتهم من فروج النساء. ولم يجد النبي حلًّا للمشكلتين يمكن أن يرضي الناس، فوضع للمشكلة الأولى حلًّا هو الملاعنة؛ أي إن من يرى زوجته مركوبة

لرجل فعليهما أن يتلاعنا، وسيصيب الله الجاني من بعد ذلك بلعنته، وكان التلاعن يتم في حضرة النبي كأفضل شاهد عدل (أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين ومالك في الموطأ). أما حل المشكلة الثانية التي عرفها التاريخ الإسلامي بمشكلة «المُغِيبات»؛ أي من غاب عنها زوجها في الغزوات، فقد لعن الرسول بنفسه من يفعلها ودعا عليه دعاء حارقًا مع التهديد بأن من سيقع بيده من «نَبِيب التَّيْس»، وهي الصفة التي أطلقها على من يزني بالمُغِيبات، فإنه سينكِّل به نيابة عن الزوج المثلوم في شرفه. فهل ما يقوله لنا مشايخنا عن الحجاب، سيحجُب عن بلادنا وبنات المسلمين فعل الطبيعة ونداء الغريزة، بما لم يحدث ولا حتى زمنَ النبي ذاته وبمعرفته وبحضوره وبحضور السماء والوحي والصحابة وأمهات المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهيرًا؟!

وإذا كان التزين (التبرج) أو العُرْي عندهم مصيبة أخلاقية تستحق العقوبة، فماذا عن كل تلك الأحداث الجسام زمن الدعوة؟ وإذا كان العُرْي محرمًا فهل كان يجرؤ الخليفة عمر بن الخطاب على كشف ملابس أم كلثوم بنت الإمام علي ابن عم النبي وبنت فاطمة بنت النبي وشقيقة الحسن والحسين ليرى مدى حسن ساقيها عندما أراد خِطبتها؟ ولشدة ما أعجبته أمهرها أربعين ألف درهم (المغني لابن قدامة، مج٨، ص٦٣) في الوقت الذي كان الخليفة نفسه يشجب ظاهرة المغالاة في المهور، ولم يكن عمر قد تزوجها بعدُ عندما وضع يده على ساقيها، إنما هو كان بعدُ يخطبها، فلا عقد قد تم عقده، ولا شاهدان، ولا إشهار، فقد أرسلها الإمام عليٌّ إليه ليراها الخليفة عن كَثَب وهو يخطبها (رواه أيضًا ابن عساكر عن عمر، وكذلك الطبراني)، فهل يجوز أن نطرح السؤال الذي طرحه الشيخ خليل عبد الكريم رحمه الله ونور له قبره في هذا الموضوع: «**هل يجوز للخاطب اليوم، حسب الشرع الذي حمله محمد إلى الناس، أن يكشف ساقَي مخطوبته ويعاينهما؟ وهل يمكن لأي خاطب أن يقتدي بعمر في ذلك باعتباره من النجوم الذين إذا اقتدى بهم المسلم اهتدى؟**» (كتابه: مجتمع يثرب، ص٦٠–٦٤).

لم يبقَ من مسألة الحجاب سوى كونه تمييزًا للمسلمين عن غيرهم، وحتى هذه الحجة الواهنة أعفانا من مناقشتها مرجعيتُهم الشيخ قرضاوي بقوله: «**إن الإسلام يريد للمسلم أن يكون متميزًا في مظهره ... إنما المخالفة في المظهر، ليست من أساسيات الدين**» (الجزيرة، حلقة: الظاهريون الجدد).

وإعمالًا لذلك فإن الدافع النفسي لتنفيذ الأمر بالمخالفة في المظهر، هو مخالفة عن الدول المتقدمة لإبراز وجودنا، بغض النظر عن تقدمنا من تخلفنا، والإصرار على هذا الشيء

المسمى بالحجاب هو فقط للإعلان بالتميز، هو أداة إعلان تؤكد للعالم وجود المسلمين في الدنيا، في عالم لا يرى وجودًا لغير المنتجين المنجزين المكتشفين المخترعين؛ لذلك نعلم أنه لا يرانا لأننا لا في العير ولا في النفير؛ لذلك نقحم على عيونه رؤية حجابنا وتميزنا بمظهرنا باللحى والجلابيب القصار، نريده أن يرانا بتميز مظهري ليس من أساس الدين كما قال شيخهم. ورغم ذلك ذهب شيخهم هذا إلى حد رفع دعوى ضد حكومة فرنسا لمنعها الحجاب في مدارسها. المهم أننا لا نعلم أننا لا نوجد إلا بالقدر الذي يسمح به المتفوق لنا فيه بالوجود وبالظهور؛ فهم من يمتلكون أدوات وآليات وأجهزة الظهور والوجود.

إذن لم يكن هناك حجاب بالمعنى المفهوم اليوم، وكان ضرب الخمار على الجيب وإطالةُ الثوب لدواعي أمنية فرضتها ظروف هذا المجتمع حيث لا شرطة ولا قانون. وعندما تتجول اليوم داخل جامعة القاهرة، أو داخل المترو اليوم ستجد أكثر الإعلانات وضوحًا وتكرارًا هو أن الحجاب عفة وطهارة، وهو إعلان بغض النظر عن عمده لإهانة غير المحجبات واتهامهن بعدم العفة والطهارة، فإنه إعلان يؤذي الإسلام نفسه في أمهات المؤمنين؛ لأنهن وحدهن من ضُرب عليهن الحجاب دون نساء العالمين، وهن بنص الآيات لسن كغيرهن من النساء، فهل كان ضرب الحجاب عليهن لأنهن كن غير عفيفات ولا طاهرات، وهن سيدات الدنيا والآخرة؟ إنهم، وهم بسبيل حجب العقل في بلادنا، لا يتورعون عن التمادي، بعد اختراع ما يُسمى بالحجاب، إلى إهانة أمهات المؤمنين بشعارهم الإعلاني الذي هو بكل المقاييس خطيئة حقيقية من العيار الثقيل، ولا حل معها سوى الاعتراف أن الحجاب لم يُقصد به حماية الأخلاق ولا طلب الفضيلة، فلا يعقل أن تكون نساء النبي أمهات المؤمنين غير فاضلات حتى يجبرهن النص القرآني على التزام الفضيلة بالحجاب، وهن الفاضلات القانتات العابدات المؤمنات أمهات كل المسلمين بما في الأمومة من كل معاني الطهارة والسمو. فإذا انتهينا إلى أن الحجاب كما هو معلن عنه اليوم لم يكن شيئًا معلومًا في ديننا ولا في تاريخ الدعوة والراشدين، وإذا كان المطلوب من المرأة تخمير صدرها فالسوستة والأزرار تقوم مقام ذلك اليومَ، ولم يكن المطلوب تخمير الرأس بحسبانها عادة قديمة لم يقل فيها الإسلام رأيه، وكما أن الزمن قد جعل المسلم يتخلى عن العمامة، وكانت العمائم هي تيجان العرب، كعادة لم تعد مطلوبة؛ فهو ذاته ما ينطبق على تخمير الشعر والرأس بالنسبة للمرأة كعادة انتهى زمنها وبيئتها، ناهيك عن كون الحجاب واللحية لا يغيران القلب ولا يطهران الروح، فإذا كان الدين غايتهم فليحدثونا عما يطرق الروح ويلمس القلب ويطهر النفس، ويأخذ بيد المسلمين نحو الحضارة بدلًا مما يرزحون تحته من تخلف مَقِيت.

إن مشايخ اليوم يفرضون على المسلمات شيئًا مزورًا اسمه الحجاب ويضعونه ضمن فروض الدين، وهي الزيادة في الدين التي يتم بها تعريف البدعة المكروهة. وحتى لو ذهبنا مذهب مشايخنا بالفرض الجدلي، نجد أنهم يفرضون على مجتمعنا فضيلة (إن كانت كذلك) تم وضعها لزمن غير زماننا ولبشر يختلفون عنا ولمجتمع مباين بالمرة لمجتمعنا بالكلية، وفي ظروف غير ظروفنا، ومكان لا علاقة لنا به في عاداته وتقاليده ونظمه من قريب أو بعيد، إلا في كونه مكانًا توجد فيه مقدساتنا الجغرافية ليس أكثر.

إذن، وإعمالًا لما سلف، تصبح المهمة الأهم هي تحصين ديننا عن الانتهازية لكل من أراد مصلحة أو صراعًا سياسيًّا، ليستخدم ديننا في تحقيق مآربه التي عادة ما تكون بعيدة عن الدين وأغراضه ومراميه، بل ربما تكون ضد مصالح بني الله في الأرض من مواطنين بسطاء، ويتم تجييشهم ضد مصالحهم بل وضد مقاصد دينهم بدينهم نفسه، عن طريق المحترفين والوسطاء الانتهازيين الذين لا يرعون لديننا حقه من احترام وتوقير.

ومن أوليات هذا التحصين لديننا من اللعب به، إبعاده عن مزالق الصراع السياسي وآلياته التي لا تحترم أي فضائل، إنما فقط تحترم المصالح التي هي محل الصراع الحقيقي، وضمن هذا التحصين يجب أن نعترف جميعًا أن الفضائل هي منتج الجماعة، وأنها منتج بشري متطورة متغيرة بتطور الزمان وتغير المكان، وأنها منتج بشري وليست منتجًا إلهيًّا؛ لأنها لو كانت ذات منشأ إلهي، لمنحها الله لعباده كجزء من خلقتهم الغريزية، وإما أن الله قد أهمل خليقته فخلقها منزوعة الفضائل ليبلونا ويختبرنا، وفي هذه الحال لن يبقى معنًى لتعبير القرآن وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ، كذلك لا يمكن تصور أن الله خلق بني آدم ونسي مسألة الفضائل ولم يتذكرها إلا عند إرساله آخر أنبيائه، وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا.

هذا بينما الفضيلة منتج اجتماعي ينشأ في المجتمع كنتيجة لقصور هيمنة السلطات على كامل سلوك الأفراد سرًّا وعلانية، خفاء وجهرًا. فإن أمكنها السيطرة على السلوك غير المرغوب العلني وردعه وعقابه بقوانين الجماعة، فإن ما يتم فعله في الخفاء هو الأكثر وقوعًا والأكثر ضررًا لسريته، ومع ذلك لا يستتبع ذلك العقوبة المادية القانونية لعدم توفر الأدلة. لهذا قامت الجماعة تصنع لها رادعًا يتم تكوينه في الطفولة مع الأسرة، حيث يبدأ الضمير في التكوين والتشكل وفق ما تراه الجماعة سلوكًا فاضلًا أو رذيلًا ويصبح الضمير المتشكل وفق رغبات الجماعة هو سلطة ردع داخلي معنوية تسير جنبًا إلى جنب مع سلطة الردع السلطوي المادي.

وهذا الرادع المعنوي سيقوم من بعدُ بتمييز الفضائل وفرزها عن الرذائل حسبما عرفها المجتمع ووضع لها مواصفاتها، ويصبح الضمير هو سلطة الجماعة الداخلية

كضابط لسلوك الأفراد بما يوافق مطالب المجتمع، ليصبح «ملتزمًا» أدبيًّا ومعنويًّا بدستور خفي ينوب عن المجتمع يتم زرعه في الطفل منذ مولده لصالح المجموع.

ويترتب على هذا أن نفهم أن القواعد الأخلاقية التي تميز الفضيلة عن الرذيلة كانت سابقة للدين في الوجود؛ لأنها نشأت مع أول تشكيلات اجتماعية بشرية في أبسط صورها. وإذا كانت الشرطة هي من يقوم بمراقبة السلوك العلني للأفراد، فإن من سيقوم بمراقبة الضمير لضمان عدم انحرافه لا بد أن يكون بدوره شيئًا خفيًّا كالضمير، ومن نوعه اللاحسي. ومن ثم قامت الجماعات تنسب ما تواضعت عليه من أخلاقيات تحقق مصالحها إلى أربابها الخفية، والتي أهم ما بها هو حماية المجتمع بحماية الفضيلة. فراعي الأخلاق يحب أن يكون من غير طينة المادة، يجب ألا يكون ملموسًا محسوسًا، يجب أن يكون بغير شبيه أو مثيل، ليقوم الخيال البشري بمحاولة تصوره كقوة عظمى يمكنها معرفة ما بداخل الصدور ولا يمكن لأي صورة لهذه القوة أن تتطابق مع صورتها المتخيَّلة لدى فرد آخر، لعدم وجود أي معطيات مادية تساعد على تكوين الصورة المتخيَّلة، لهذا تكون هذه القوة الخفية هي المجهول؛ ولذلك كان مذهب الفيلسوف عمانويل كانط أن وجود الله كفرض نسلم به كضرورة؛ لأن الله هو الضامن للنظام الأخلاقي، وهذا النظام الأخلاقي هو الدال عليه. هذا بينما بشرت السنوات الأخيرة في عمر الإنسانية بظهور فضائل إنسانية عامة لا تنشغل بثواب أو عقاب، إنما هي فضائل نفعلها لذاتها ولجمالها ولخيريتها مع أي إنسان بغض النظر عن لونه أو دينه أو جنسه، فضائل لا تريد مقابلًا سوى وجه الإنسان الكريم. كناتج ضروري لتواصل العالم حتى أصبح قرية واحدة فاحتاجت عقدًا أخلاقيًّا جديدًا يتناسب مع ما وصلت إليه ماديًّا وعلميًّا.

زمان عندما كنا نحن السادة، كنا نفرض على غير المسلمين الغيار والمخالفة في الملبس كي نفرزهم عن المسلمين، وعندما سقطت سيادتنا ولم يعد بيدنا قدرة إلباس العالم كله ملابس نميزه بها عن المسلمين، فقد قررنا من جانبنا التميز بملبس خاص بنا استدعيناه من عمق الماضي لا هو حجاب كحجاب نساء النبي ولا هو خمار كخمار الصحابيات، هو شيء اخترعناه بخلطة هجينة بين شأنين لا يلتقيان. نحن نريد المخالفة في المظهر لإثبات أننا موجودون وأننا متميزون ليس بقدر مساهمتنا في حضارة الإنسان ولكن بالحجاب. هذا ناهيك عن الجانب النفسي الذي يشعر بالفراغ واليتم العالمي، بحيث يشعرون عندما يرون زيهم المتشابه أنهم قوة وهم كثر وأنهم ليسوا وحدهم، وكرمز لكل الفضائل العربية المتعلقة بالشرف والطهارة السلوكية، بغض النظر عن الواقع العملي لهذا الشرف وتلك الطهارة.

إن مشايخنا ودكاترة أزهرنا وجامعاتنا تركوا تفسير الطبري والنسفي وابن كثير والرازي والزمخشري وغيرهم من أعمدة التاريخ الإسلامي بعد ظهور العلم الحديث، واضطُروا إلى محاولة إعادة تفسير نصوص الدين بما يلائم المكتشفات الجديدة؛ مما يعني أن القديم قد أثبت فشله اليوم، فلماذا يصرون على قديم الخمار الذي كان مجرد زي له ظرفه البيئي، ولا يبحثون عن جديد يتناسب مع وضع المرأة في عالم اليوم حتى يجعلوا من الإسلام دينًا عالميًّا حقًّا يقبله الجميع ويناسب الجميع.

سألوا الشاعر الحطيئة وهو في نزع الموت في العَقد الثاني للهجرة: **ما تقول في مالك؟ قال: للأنثى من ولدي مثل حظ الذكر. قالوا له: ليس هكذا قضى الله، فقال: ولكني هكذا قضيت.** إن حكومتنا بجلال قدرها ومجلس شعبها الموقر لم يستطيعوا أن يقولوا ولو مرة واحدة يتيمة في وجه سلطان المشايخ والإخوان «**ولكني هكذا قضيت**» كما قال الحطيئة. وفي شأن أهون بكثير من الميراث، هو في شأن قطعة قُماش مخترعة ولا أصل لها في دين المسلمين.

الإسماعيليون والموحدون والقرامطة رفضوا تعدد الزوجات وجعلوا الزواج الأحادي هو الشرع الإسلامي السليم، ونحن نضرب بموقف وزير الثقافة حائط الحريات، ونفتي جميعًا بالحجاب كفرض، فنكذب على الله وعلى أنفسنا وعلى المسلمين البسطاء الطيبين، في تجارة سياسية منكرة، كثيرًا ما افترت على ديننا الجميل الواقعي الأكثر اعترافًا بحاجة الإنسان، الذي هو يسر وليس عسرًا.

وعندما تتحول فضائلنا وقيم ديننا إلى مظهر مادي يتمثل في لحية أو جلباب قصير أو حجاب أو خمار أو نقاب، يكون المسلم قد تحول عن الإيمان الصادق إلى الإعلان المنافق، الإعلان عن نفسه أو عن نفسها كأرقى من بقية المجتمع، طالبة من المجتمع الاعتراف بطهارتها ونقاوتها وعفتها وشرفها بسبب هذه القطعة من القماش. وهو حسبما يرى علم النفس لون من الآليات الدفاعية عندما تكون الحقيقة الباطنة غير الإعلان، فلا أحد يدفع عن نفسه جريمة طوال الوقت دون أن يسأله أحد عن جرمه، فإن فعل فسيكون مرتكبًا للجريمة أو مشتهيًا لها لدرجة تحققها الداخلي.

عندما تتحول الفضيلة عن جانبها الداخلي المعنوي السري اللاحسي لتلبس أزياء وموضات إعلانات محالِّ أزياءِ المحجبة، عندما تصبح الفضيلة مظهرًا دون مخبر، كما حدث في بلادنا مع عودة القادمين من بلاد ابن عبد الوهاب. أصبح المعلن فضيلة محجبة وملتحية، وأصبح السر هو مساحة كل مباح، وتمت إباحة الجرم ما دام يحدث في الخفاء

عملًا بالأحاديث: «**إذا بُليتم فاستتروا**» و«**لا تجهروا بمعصية**» و«**من ستر مؤمنًا في الدنيا ستره الله يوم القيامة.**»

ولأن العمود الأساسي في المبدأ السني الحنبلي هو أنه «لا يدخل ابن آدم الجنة بعمله» إنما يدخلها بأداء الطقوس والالتزام بالمظاهر التعبدية وبرحمة ربك، في حديث منسوب لنبي الإسلام؟! أي بأداء المظهر بغض النظر عن عفن المخبر، والكل يعلم بما يحدث في السر، والكل يتجاهل أنه يعلم، المهم أن تمارس لعبة الإخفاء فلا تقع في جرم مشهود، فيذبحك الآخرون ممن أتقنوا فنون لعبة الخفاء.

وعندما يصبح الالتزام الأخلاقي في بلاد المسلمين وسيلة تجارة وكسب مادي بأن تشتري لسيارتك من «قطع غيار الإسلام» وتأكل في «مطعم الرحمن» وتنتمي إلى «حزب الله» وتشرب «مكة كولا» ملتزمًا بإعلانات لا تستحي لا من الدين ولا حتى من رب الدين. وعندما يصبح الدين في السياسة أو في التجارة، فإن الفضيلة تكون قد ماتت وتعفنت ويكون الضمير قد أصبح جيفة، ويكون رب الدين نفسه، كحامٍ للأخلاق ودالٍّ عليها، قد سئم ما وصلت إليه أحوال عباده، فتركهم حتى يلقوا مصير أمم سادت ثم بادت.

إن مشايخنا وإخواننا الإخوان وأذرعهم الضاربة وهم يمارسون السياسة ويضعون الكرسي الأعظم في الوطن كهدف استراتيجي، يلعبون بديننا، ويضيفون إلى دين الله ما لم يكن فيه فيبتدعون بدعًا هي المكروهة بنص الحديث؛ لأن البدعة المكروهة هي الإضافة إلى الدين والزيادة فيه، ويفرضونها فرضًا على المسلمين لإثبات أن المسلمين قد أصبحوا أكثر طاعة للمشايخ من طاعتهم لله. إنهم كما طالبوا بمحاكمة المفكرين بتهمة ازدراء الأديان، **فإننا نطالب السادة الكبار في هذا الوطن بإعلان قرار بتنفيذ فوري يلغي الحجاب، ويحاكم من ابتدعه في ديننا بتهمة ازدراء الإسلام**، وإن أردنا حقًّا صيانة ديننا ودنيانا فيجب عدم أخذ هذه الدعوة باستخفاف، بل ربما أرجو أن تؤخذ مأخذ الجِد، وساعتها يمكن لنا أن نأمل بأننا سوف نخرج من الثقب الأسود الذي التهمنا، وأننا سوف نتمكن من اللَّحاق بآخر قافلةٍ مغادِرةٍ نحو النور.

قمة الـ «١٧»[١]

في انتصارات سريعة كاسحة، تمكنت أسراب الجيوش العربية من احتلال العراق وفلسطين والشام، استخدم فيها الغزاة القوة والقسوة المفرطة، وهو تعبير حديث مخفف عن المجازر والمحارق الهائلة التي نفذها الغزاة بحق شعوب البلاد الموطوءة، مع عمليات نهب يندر في التاريخ الإنساني مثلها، إضافة لنموذج تلك الجيوش الفريد في استباحة الأعراض وسبي الذراري والنساء في مواقع كثيرة حاول فيها أهالي البلاد المفتوحة الدفاع عن ممتلكاتهم أو أعراضهم.

وفي يوم تاريخي استتب فيه الشأن ليثرب، لتتحول من موطن لتجمعات قبلية إلى عاصمة لإمبراطورية في زمن قياسي، أعلن الخليفة عمر بن الخطاب عقد قمة للنصر، دُعي إليها كلٌّ من عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وطلحة، وبلال بن رباح ومعاذ وعلي بن أبي طالب وابن عمر، والسبعة كلهم من قريش، إضافة إلى خمسة من الأوس، ومثلهم من الخزرج، ممثلين للأنصار، لتنعقد في جبين التاريخ القمة الإسلامية الثانية بعد قمة السقيفة ... يمكن أن نطلق عليها قمة الـ «١٧».

إن اجتماعًا بمثل هذا المستوى الرفيع، وبمثل القدسية المشتمَلة تحت أسماء حضور القمة ومكانتهم في الدعوة ومكانهم بين العرب، لا شك كان لبحث مسئولياتٍ جِسامٍ بعد تلك الفتوحات الميمونة المباركة. وأيضًا لا شك أنه كان بغرض هدف عظيم من أهداف الدعوة والأمة والدين. وأيضًا لا شك بالفرض الحتمي أن اجتماعًا بهذا المستوى كان سيضع نصب عينيه تداول ما تم إنجازه من أعمال الجهاد، وتقييم تلك الأعمال، لدرس ما أمكن تحقيقه

---

[١] سبق نشره على موقع الحوار المتمدن على حلقات بدءًا من تاريخ ٢٠٠٧/١/٣١م.

من أهداف سامية مقدسة. وأيضًا لا شك بالفرض أنه كان على جدول الأعمال النظر في مختلف الطرق لإبلاغ العالم كله بالدين العالمي الجديد، وتبليغ البشرية في كل المعمورة بأهدافه السامية ومقاصده الشريفة وتفاصيله النبيلة؛ ترغيبًا لسكان العالم للمسارعة في اللحوق به.

بالفرض أيضًا لا بد أن تكون القمة قد أدرجت على بنودها مناقشة إمكانية تشكيل لجان متفرغة من كبار الصحابة الأجلاء، لكتابة المصاحف التي ستحتاجها البلاد المفتوحة ليعرف أهلها تفاصيل دينهم الجديد، مع لجان أخرى تكون من مهامها القيام بوضع الشروح والتبيان والترغيب. بالفرض كذلك ربما لا يفوت هذه القمة مدارسة إمكان افتتاح كتاتيب في البلاد المفتوحة، وتزويدها بالفقهاء والمعلمين المتخصصين من صحابة رسول الله، كرامة لهم وكسبًا للثواب. وربما أمكن التفكير في تشكيل لجان تقوم بنسخ المقدس الإسلامي وترجمته، مع تكليف فريق آخر للقيام بمهمة الوعظ والإرشاد في البلاد الموطوءة، وأن يعملوا بقوت يومهم فقط، رغبة في الثواب الأعظم عند الله تعالى.

ربما أيضًا لو اتسع الوقت في هذا الاجتماع التاريخي — وما أوسع الوقت أيامهم — أن يتم وضع الخطط لإقامة المعاهد الإسلامية في مكة والمدينة لاستقبال البعثات الوافدة من البلاد الموطوءة، طلبًا للتفقه في الدين ودرس اللغة العربية وأصولها، وهو ما يستتبع التفكير في توفير سبل الإقامة لهم بإنشاء مدينة للبعوث القادمة من بلاد الكفر إلى الأرض المقدسة، حتى يعودوا إلى بلادهم مسلمين صالحين عارفين مجتهدين، مع إمكانية فتح فروع لمعاهد الجزيرة في العواصم المفتوحة، للقيام بذات المهمة السامية الشريفة.

وبالفرض أيضًا كان لا بد أن يُدرج على جدول أعمال هذه القمة، بحث تأهيل العاصمة لاستقبال أبناء الطبقات الأرستقراطية في البلاد الموطوءة، لتثقيفهم بالإضافة إلى الدين بأصول البروتوكول العربي والإتيكيت والأدب الإسلامي ليتأدبوا بأدبه، ليكونوا عند عودتهم إلى بلادهم سفراء للعرب وللإسلام. كما كان يفعل الفراعنة عندما كانوا يأخذون أبناء الملوك والأرستقراطية إلى مصر، ليثقفوهم بثقافتها، فيربونهم بالقصر الملكي مع الحاشية الملكية، لإحداث تقارب ثقافي يضمن ولاء الأجيال التالية لمصر عندما يعودوا حكامًا على بلادهم، مما ينتهي إلى تعايشهم معها في سلام. وقد كان العرب على اتصال بتلك الحضارات المحيطة ببلادهم، وكانوا يرسلون أبناءهم قبل الإسلام لتلقي المعارف في بلاد تلك الحضارات، فعلموا سيرتها ومناهجها، فكانوا يذهبون للدراسات الأولية في مدرسة جُندَيسابور الشهيرة؛ ليلتحقوا من بعدُ بالتعليم العالي في جامعة الإسكندرية المصرية الأشهر. وقد وصلَنا من كتب السير والأخبار أسماءٌ لعربٍ أثرياء درسوا في تلك المعاهد

والجامعات، مثل: النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط اللذَين تم قتلهما أسرى في وقعة بدر الكبرى، وهو ما يفيد بمعرفة العرب بشأن المدارس ومعاهد العلم ولم تكن شأنًا مجهولًا لديهم.

على جدول الأعمال لا بد أن نفترض بنودًا وضعت نصب أعينها أهداف هذا الدين القيم لِجَلْوها نبيلةً مضيئة خلابة، كاتخاذ الإجراءات السريعة الكفيلة برفع الجور والظلم عن كاهل الشعوب المفتوحة، التي عانت، كما تقول كتب التاريخ العربي، من ظلم حكام الطاغوت فُرسًا ورُومًا، بإقرار العدالة في تلك البلاد وترسيخ المساواة والإخاء بين شعوب الإمبراطورية، تحقيقًا لمبدأ «كأسنان المشط» وإعمالًا لقول النبي: «كلكم لآدم، وآدم من تراب»، بدءًا بتخفيض الجباية عما كانت عليه زمن الطواغيت لرفع المعاناة عن المُعْوِزين والضعفاء. ثم تأسيس المساواة بتحرير عبيد البلاد المفتوحة المستذَلين، مما يُكسب الفاتحين صيتًا يليق بدين الحرية والإخاء والمساواة والعدل بين الناس، لتحقيق مبدأ «لا فضل لعربي على أعجمي»، وهو أمر يسير لن يخسر العرب معه شيئًا.

كان محتمًا أيضًا أن يتذكر حضورُ القمة، خاصة الأعضاء القرشيين السبعة، معاناة مهجرهم من مكة إلى المدينة، ومؤاخاتهم مع الأنصار باقتسام الطعام والمسكن والزوجات، فيَرفُقوا بأبناء الشعوب المفتوحة لتجنبيها مرارة التجرِبة التي خاضها الصحابة الكرام البررة، إحقاقًا للعدل، بإعادة توزيع الثروات بين الناس في تلك البلاد وَفق المبدأ الإسلامي الرفيع في المؤاخاة، دون أن يخسر الفاتحون شيئًا، بل إن كسبهم لدينهم ومبادئهم هو النتيجة المحتومة، وحتى تكتسي الدعوة الإسلامية النزعة الإنسانية التي تبين فضل الإسلام على غيره من الأديان، مع تبيان فضل الاستعمار العربي على غيره من ألوان الاستعمار الشركي الطاغوتي، تحفيزًا لهذه الأمم للدخول في دين الله أفواجًا.

كل هذه الفروض البسيطة التي تؤكد الدين وتنشر قيمه لم يكن أيٌّ منها على جدول أعمال هذه القمة القدسية المشرفة! فلم ينشغل الأعضاء بإرسال القرآن، ولا الشراح، ولا الدعاة، ولم يخطر لأحدهم استجلاب البعوث لمكة والمدينة لتلقي العلم؛ لأنه وحتى بعد انجلاء هذا الاجتماع التاريخي، وإلى زمن طويل بعده، لم يرد من البلاد المفتوحة إلى الحجاز سوى الذراري والسبايا الحسان، لركوبهن ... وليس لتفقيههن في الدين. بينما ذهب ملوك العرب وأمراؤهم في زماننا هذا ليتلقوا العلم في بلاد الغرب، وتخرَّج أكابرهم في أكاديميات كبرى مثل سانت هيرست في بريطانيا، ولم يركبهم أحد هناك، على الأقل فيما هو معلوم ومعلن!

هنا فجوة كبرى هائلة بين تصوراتنا اليوم وبين تصورات ذلك الزمان البعيد ومفاهيمه؛ لأن كل الافتراضات المبنية على مفاهيم اليوم حول ما كان واجبًا أن تهتم به قمة الـ «١٧»، لم تكن في مخزون العربي الثقافي في تلك الأزمان. ويزداد ابتعاد المفاهيم الإسلامية عن تلك الفروض عندما نتذكر أن ذلك الذي حدث كان في القرن السابع الميلادي، قد حدث في مكان من نوع خاص، وأنه لم يحدث في روما وقوانينها، ولا في أثينا وديمقراطيتها، ولا في الإسكندرية وعلومها، ولا في بيروت وأبجديتها، ولا في جُندَيسابور ولا في نِينَوى، وإنما كان في بلادٍ كان أهلها يأكلون بعضهم ويغزون بعضهم ويركبون بعضهم، حتى جمعهم الإسلام محولًا طاقاتهم العنيفة نحو خارج الحجاز، ليأكل بهم كنوز كسرى وقيصر حسبما أكد الحديث النبوي التنبؤي.

لقد كانت قمة الـ «١٧» قمة هامة بلا شك، بل هي القمة الثانية في تاريخ الصحابة بعد قمة السقيفة، كانت قمة مصيرية تأتي بعد الفتوح والانتصارات لتتوجها، وهي بمعنًى من المعاني تعادل في ظرفها الموضوعي، قمة الحلفاء بعد انتصاراتهم في الحرب العالمية الثانية، ولكن في زمن مختلف وثقافة مختلفة، بل إن العرب كانوا في زمانهم يتخلفون درجات عظمى عن ثقافة ناس زمانهم في محيط الجزيرة الحضاري الذي احتلوه.

فقد أثمرت قمة الحلفاء المنتصرين في ١٢ أغسطس عام ١٩٤٩ ميلاديًّا عن اتفاقيات ومواثيق لحماية الإنسانية من حروب أخرى، وعن الأمم المتحدة، وعن مواد في مواثيق جنيف، ومنها المادة «١٤» التي تؤكد أنه: «**لأسرى الحرب حق احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال ويجب معاملة النساء الأسيرات بكل الاعتبار**»، والمادة «٣٤» التي نصت على أن: «**يُترك لأسرى الحرب حرية كاملة في ممارسة شعائرهم الدينية الخاصة بعقائدهم، كما تُعَد لهم أماكن مناسبة لإقامة شعائرهم الدينية**». وهو ما يضمن للمهزوم الحفاظ على دينه وشرفه وعِرضه، وأن من قرر ذلك هم المنتصرون الذين أتبعوا ذلك بمشروع مارشال لدعم المهزومين على كل المستويات، لإعادة تعمير ما دمرته الحرب في البلاد المهزومة.

إذن ومع مراعاة فروق الزمن وفروق الثقافات يمكن مراجعة ما دار في هذه القمة التي حضرها أشخاصٌ مقدسون في تاريخ الإسلام، خاصة التيار السني الذي يرى نفسه نهاية واكتمال كل حضارة سامية ونبيلة ممكنة.

كان على جدول أعمال قمة الـ «١٧» أربعة بنود فقط تلخص موقف العرب الفاتحين ومفاهيمهم وطريقة تدينهم وتقواهم، أربعة بنود كان سببها أربع رسائل وصلت إلى الخليفة العادل عمر بن الخطاب؛ وهي على الترتيب:

البند الأول: كتاب سعد بن أبي وقاص إلى الخليفة ينبئه بأن الناس (أي العرب الفاتحين) قد سألوه أن يقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم. والبند الثاني: كان كالأول، كان مدارسة كتاب أبي عبيدة بعد فتح الشام يخبر الخليفة أن المسلمين الفاتحين قد سألوه أن يقسم بينهم «**المدن وأهلها؟!**» وكان البند «ثالثًا» مثل أولًا وثانيًا، فكان طلبَ الجند الموفدين من الجيش الفاتح للعراق بنصيبهم. ومثل أولًا وثانيًا وثالثًا كان البند «رابعًا»، كان مدارسة طلب بعض الصحابة أن يقسم الخليفة الأرضين المفتوحة على الصحابة كما كانت تقسم غنيمة العسكر، كما حدث في خيبر.

الملحوظة التي تفرض نفسها هنا أن الرسائل الأربع قد أجمعت على الكلام نفسه، وعلى المطاليب ذاتها. من كان بالشام أرسل يطلب ما طلبه من كان بالعراق، ولم يكن عندهم موبايلات ولا وسائل اتصال بينهم ليتم الاتفاق على هذه المطاليب بهذا التوافق الدقيق، وهو ما يفصح عن كون هذه المطاليب كانت من المسائل المنتهية المتفق عليها سلفًا ومفروغًا منها لأنها قواعد جهادية عسكرية تم تطبيقها من قبل، وأن تقسيم الأرضين هو شرعٌ وسنةٌ عن النبي كما فعل في توحيده بلاد الحجاز، وخاصة ما حدث في خيبر. لكن ذات الصحابة قد خاضوا مع نبيهم فتح مكة، وكان أهلها هم الطلقاء؟ فلماذا لم يتصور أيٌّ من الصحابة في مصادرهم الأربعة إمكان معاملة البلاد المفتوحة بمادة مكة؟ خاصة إذا أخذنا بالحسبان أن شعوب البلاد المفتوحة حتى الفتح كانوا هم الأقرب إلى صحيح الدين بالمفهوم الإسلامي، فقد كان معظمهم على آخر ديانة سماوية رسمية هي المسيحية؛ أي كانوا على الدين الصحيح حتى زمن الفتوح، بينما كانت مكة أكبر معقل في العالم حينذاك للوثنية والجهل والتوحش.

كانت العدالة تفترض معاملة أهل البلاد المفتوحة معاملة مكة مع ما فرضه الله على مسلميه من المودة والرحمة للقسيسين والرهبان، وكان للنبي فيهم، يهودًا ومسيحيين، صهرٌ ونسب. بل ونالت مكة ميزات إضافية؛ فبعد إطلاقهم سالمين بأوامر الأخ الكريم وابن الأخ الكريم ﷺ، قام النبي يشتري إيمانهم بالمال تألفًا لقلوبهم. فلماذا اختار الفاتحون لبلادنا القتل والذبح والأسر والسبي والمغانم والفيء بمادة خيبر، ولم يختاروا لنا مادة مكة، ولماذا لم يتألفوا قلوبنا بالمال؟ لماذا لم يشترونا؟ وهي بالإضافة لكونها سنة نبوية ونموذجًا من نماذج الفتح المطروحة، هي أيضًا فرض على المسلمين حسب نص الآيات؟

لقد عامل الفاتحون أهل الكتاب في البلاد المفتوحة معاملة أشد سوءًا وبشاعة وقسوة، كان موقفهم بعيدًا حتى عن قواعد العدل في الحرب حسب الشريعة الإسلامية نفسها، حتى ذلك الوقت كنا أولى بمادة مكة لا بمادة خيبر، حتى لا يحسب الناس الأشرار أو يتصوروا أن

إطلاق الوثنيين المكيين وشراء إيمانهم كان لسبب عاطفي أو عنصري لقرابتهم من النبي. كان العدل هو معاملة البلاد المفتوحة بمادة مكة حتى لا تُحسَب عصبية قبلية لا علاقة لها بالدين وكرامته ... لقد كانت حكاية إنقاذنا من الظلم على يد العرب هي أكبر كذبة شريرة في التاريخ الإنساني كله.

كان هذا هو جدول أعمال قمة الـ «١٧»، ولم يُسجَّل أن أحدًا في هذا الاجتماع قد تقدم بطلب إحاطة عن الفرد المسلم، والمرأة المسلمة، والمجتمع المسلم، وأحوالهم في البلاد الموطوءة، وهو ما يطلبه كل المشتغلين علينا بالدين في أيامنا هذه؛ يريدون لنا: الفرد المسلم والمرأة المسلمة، والمجتمع المسلم، إن الإخوان المسلمين يطلبون لنا ما لم يطلبه لنا الصحابة الأجلاء في زمن الإسلام الذهبي.

لقد كان الخليفة عمر بن الخطاب يعادل في زمنه الرئيس الأمريكي جورج بوش اليوم، لكن كان زمانًا له قيمه المختلفة، التي حملها شعب لا علاقة له بالحضارة، خرج من بيئة متبدية وثقافة بُدائية، زمنًا لم تكن فيه أمم متحدة لتراقب، ولا مجلس أمن ليحاسب، ولا ضمير عالمي قادر على إعلان صرخته الاحتجاجية. كانت قمة الـ «١٧» اجتماعًا يليق بزمانها وبأصحابها، أصحابها الذين نسوا تمامًا وبالمرة الهدف الذي كانوا يفتحون البلاد من أجله، وجلسوا يتباحثون في توزيع الأرضين والبشر أطفالًا ونساءً والبهائمِ بينهم فيئًا.

قد يذهب حسن الظن بالقارئ هنا إلى أن الفاتحين قد فتحوا البلاد ثم جلسوا هناك ينتظرون موافقة قمة الـ «١٧» لينالوا فيئهم وغنائمهم، وهذا هو الخطأ نفسه؛ لأن الفاتحين قد نالوا غنائمهم على أرض المعركة فورًا مع كل موقعة ومع كل مدينة ومع كل قرية ومع كل رجل أو امرأة أو حتى طفل. لقد كانت مطالبهم أبعد من ذلك، كانت مطالبهم بعد كل ما غنموه وسلبوه وسَبَوه هي: الأرض بمن عليها، كانت مطالبهم قسمة الأرضين عليهم بعد أن أفاءها الله عليهم بسيوفهم.

يحكي «أبو هريرة الدوسي» ما أصاب الصحابة من الدَّهَش والحيرة والفجأة لما أصبح بين أيديهم، فيقول: «**قدمت من البحرين (ساحل الأحساء حاليًّا) بخمسمائة ألف درهم، فأتيت عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — مُمْسيًا، فقلت: يا أمير المؤمنين اقبض هذا المال. قال: كم هو؟ قلت: خمسمائة ألف درهم، قال: أوَتدري كم هي الخمسمائة ألف؟ قلت: نعم، مائة ألف خمس مرات، قال: أنت ناعس، اذهب الليلة فَبِتْ حتى تصبح. فلما أصبحت أتيته فقلت: اقبض هذا المال، قال: وكم هو؟ قلت: خمسمائة ألف درهم، قال: أمِن طيِّب هو؟ قلت: لا علم لي بذلك، قال الخليفة: أيها الناس قد**

جاءنا مال كثير، فإن شئتم أن نكيل لكم كِلنا، وإن شئتم أن نعُدَّ لكم عددنا» (أبو يوسف، الخراج، ٤٩).

كان هذا المال قادمًا من منطقة هي الأشد فقرًا في الجزيرة، وليست بغنى بلد كالعراق أو الشام، فقد غنموا بعد ذلك ما كان يصيب بالبهتة، فجاءوا من خزائن كسرى بثلاثة آلاف ألف ألف ألف دينار، ووجدوا بالقصر من التحف والأمتعة ما لا يقيَّم بمال، من ثياب منظومة بالجواهر إلى حُلل مكللة بالديباج منظوم فيها اللؤلؤ.

هذا غير ما غنمه المحاربون الفاتحون مباشرة بالاستيلاء عليه، فكان جيش سعد بن أبي وقاص من ستين ألف فارس، أصاب كل فارس اثني عشر ألفًا، ثم إن سعدًا بعدما أصاب أهالي البلاد المفتوحة الذعر! فتفرقوا هاربين بجلودهم فزعًا، قام **فقسم المنازل والدور بين رجاله وأنزل العيالات** (القبائل الزاحفة من الجزيرة لنهر الفرات) **في الدور فأقاموا بها.**

وهو ما يذكرنا بحكاية دير ياسين وقِبية وكفر قاسم، نفس الممارسة ردًّا على ذات الفعال. إنها ثقافة البداوة المقدسة المعلومة عند كليهما ... أليسا بني عمومة؟ وإن العرق دساس كما قال النبي محمد ﷺ.

عن موسى بن يزيد قال: «حمل أبو موسى الأشعري إلى عمر بن خطاب — رضي الله عنه — ألف ألف، فقال عمر: بكم قدمت؟ قال بألف ألف، فأعظم عمر ذلك وقال: هل تدري ما تقول؟ قال: نعم، قدمت بمائة ألف عشر مرات، فقال عمر: لئن كنت صادقًا ليأتين الراعي نصيبه وهو باليمن» (أبو يوسف، ٥٠).

إن هذا المال الذي كانت كثرته كفيلة بالإقناع أنه «**من طيب هو**»! قد جاء بلاد العرب حلالًا زلالًا وفق شريعة الجهاد الخيبرية. خالد بن الوليد مثلًا فتح حصنًا لمدينة صغيرة بالعراق تدعي بانِقْيا، فقتل كل من كان فيه من الرجال، وسبى كل من كان فيه من الأطفال والنساء، ثم أمر بإحراق الحصن وهدمه لتذروَه الرياح، ثم قرر على أهل القرية جزية سنوية مقدارها ثمانون ألف درهم (أبو يوسف، ١٥٧)، فإذا كانت تلك القرية العراقية المنكوبة المنكورة قد تقرر أن تدفع هذا المبلغ بعدما سُلبت ونُهبت وخُرِّبت، فكم بالأحرى كان يدفع العراق كله، أو الشام كله، أو مصر كلها؟

عاد العراق برزقه الذي «من طيب هو» لكل فارس محارب بأربعة عشر ألفًا، ولكل محارب راجل سبعة آلاف ومائة سهم، وأسهم لعيال الشهداء وللنسوان من صُلب هذه الفيء (اليعقوبي ٢/١٤٥). أي إنه كان على المفتوحين أن يدفعوا دية الميت الفاتح، وأن

يعولوا عياله ونسوانه ... هل تذكرون صدام حسين عندما كان يأخذ ثمن الرَّصاصة من أهل المقتول بعد أن يُقتل أمام عياله؟ يبدو أن صدام كان خليفة زماننا النموذجي! هذا رغم أن توزيع مال الفيء على العيال والنسوان مخالف لشريعة الجهاد؛ لأنهم لم يُوجِفوا مع المجاهدين بسيف ولا ركاب حسب الشرع القرآني. أما مدينة المدائن الشهيرة فقد فاضت بـ «طَيِّبها الحلال» فأصاب الفارس في الموقعة اثني عشر ألفًا، وكانوا ستين ألف فارس (الكامل في التاريخ، ج٢، ص٥١٨).

أما النساء السبايا من المليحات من شاميات وعراقيات وفلسطينيات، فترصدهن لنا كتب التاريخ الإسلامي وكتب الخراج بأيما فخر وأيما اعتزاز، فسبى خالد في سيره من الحيرة، بعد إنهائها من الوجود، إلى دمشق ألفَ رأس منتقاة، وسبى من دمشق وحدها خمسة آلاف رأس من النوع الأبيض الأشقر الذي يعشقه العربي، أما بنات جَلُولاء الحرائر فقد فاضوا سبيًا وخيرًا عميمًا تم توزيعه على الأعراب في مضاربهم بالجزيرة، وفاضت السبايا من جداتنا وأمهاتنا البعيدات، حتى أتى الأعرابي لذته نصيبًا وهو مسترخٍ على مؤخرة بعيره باليمن.

وبين أهازيج الفتوح، ومفاخر الفاتحين، تجد نوادر يتامى ممن ذهبوا للفتح فلم يروا في هذا الجهاد ما رآه السادة من الصحابة، مثل ذلك الذي اسمه ثعلبة، الذي أوجعه ما كان يرى في الفتوح من آلام المفتوحين، فعاد ليخطب في مسجد بني جِمَّان مُقْسمًا قائلًا: «**لله عليَّ ألا أرجع إلى سواد العراق مما رأيت فيه من الشر**» (القرشي، الخراج، ٤٥).

المشتغلون علينا بالدين يؤكدون أن أهم أهداف الفتوح الإسلامية هو تحقيق العدل، وإقامة المساواة، ونشر الحريات، وترسيخ الإخاء، وحقوق الإنسان، والقضاء على العبودية. لكن يبدو أن تلك الأهداف لم تكن واضحة لصحابة رسول الله في زمنهم، فلم يخطر لأحد من هؤلاء الصحابة الكبار أن يطرح أيًّا من تلك الأهداف ولو في مداخلة استفسارية في قمة الـ «١٧» التي عقدها الخليفة عمر بحضور سبعة عشر من كبار الصحابة. لم يطلب الصحابة المساواة والإخاء والعدل والقضاء على العبودية في بلادنا الموطوءة، بل طلبوا بوضوح ودون أي تزويق، ودون أي تحرُّج انعدامَ المساواة وانعدام الإخاء وانعدام العدالة بالكلية مع مزيد من العبودية، طالبوا بامتلاك الأرضين بمن عليها سادةً كانوا أو عبيدًا، مِلكًا خالصًا لهم يورثونه أولادهم وأحفادهم، كريم لكريم وشريف لشريف وكابر لكابر.

الفرق بين هذه القمة وقمم الدنيا كلها أن قرارات الـ «١٧» كانت قرارات مقدسة، تحولت إلى قوانين شرعية استفاضت في تشريعها وتسنيدها كتبُ الفقه على مختلف مذاهبها، وما ترتب على ذلك بالضرورة أن أصبحت قراراتها أبدية.

يحكي أبو يوسف في الخراج (ص٢٤) وأبو عبيدة في كتاب الأموال (ص٥٩) ما توصل إليه المجتمعون في قمة الـ «١٧» بقولهما: «**والذي رأى عمر الامتناع عن قسمة الأرضين بين من افتتحها**».

أما كيف انتهى عمر إلى هذا القرار، فقد حدث: «**عندما عرَّفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك، توفيقًا من الله كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين (يقصد العرب). وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين لعموم النفع لجماعتهم؛ لأن هذا لو لم يكن موقوفًا على الناس** (العرب) **من الأعطيات والأرزاق لم تُشحن الثغور، ولم تقوَ الجيوش على السير في الجهاد.**»

واضح أن الاهتمام تركز في نهاية اجتماع هذه القمة كما كان في بدايتها، على الأعطيات والأرزاق للعرب، وتقوية جيوشهم في الثغور حتى لا يعود الروم أو الفرس لاختطاف الفريسة مرة أخرى، الاهتمام بالمنافع المادية والأعطيات والأرزاق دون أي إشارة توضح أي اهتمام من جانب أي واحد فيهم بالدين ذاته وحقوقه والعبادات وأصولها وحقوقها. وقد تأكد لأبي يوسف وأبي عبيدة أن الله قد أظل قمة الـ «١٧» بظله. بل وشارك فيها بفاعلية، فقام بتعريف عمر بن الخطاب بالصواب توفيقًا منه، وهو أن تتحول الأرضين من فيء يوزَّع على المحاربين حسب شريعة الجهاد، إلى فيء موقوف على العرب كملكية عامة على المشاع بجميع أجيالهم، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وكانت هذه المشاركة السماوية في قمة الـ «١٧» بغرض تسديد عمر وإلباس قراره رداءً قدسيًّا بهذه القمة المباركة. وهو ما سيطبَّق بعد ذلك على مصر بعد فتحها، حين رفض عمرو بن العاص مطلب الزبير بن العوام بتقسيم مصر على الفاتحين، وإعماله التوصيات التي انتهت إليها القمة بشأن بلاد الشام والعراق. ولم يقم بعد هذه القمة أي خليفة بمحاولة تغيير في هذه التوصيات، فلم يغير من بعد عمر لا عثمان ولا علي؛ لأنهما كانا من أعضاء القمة ووافقوا على ما انتهت إليه من توصيات.

وكان «علي» يقول في خلافته بهذا الخصوص: «**إن عمر كان رشيد الأمر، ولن أغير شيئًا وضعه عمر**». وهو ما استمر قائمًا في الزمن الأموي والعباسي والعثماني، ولم تسترد

هذه الشعوب مقدراتها وأرضها وحدودها إلا بعد سقوط الإمبراطورية العثمانية، وبسبب الاتفاقية المعروفة باسم «سايكس بيكو»، التي يصفها القوميون والإسلاميون بـ «المشئومة»!

إن القوميين ومشايخ الدين وكل فرق الفاشية العنصرية والطائفية تحمل بشدة على اتفاقية «سايكس بيكو» ويصفونها بالملعونة، لكنهم لا يقومون — إخلاصًا للمبدأ القدسي، ومدًّا لحبل الإيمان على استقامته، ودون إسقاطٍ لما يترتب على المبدأ من فروض — بسداد جزية بلادنا للحجاز التي هي القيمة الإيجارية لأصحاب الحق القدسي في بلادنا، وكذلك لا يرسلون نسواننا لمتعة العربي في الحجاز وإلى الراعي المسترخي على مؤخرة بعيره في اليمن، ولا يرسلون بنات جَلُولاء وصبايا دمشق من الشوام وعَذارَى دجلة والفرات لأصحاب الحق في ركوبهن، حتى يكون لكلامهم معنى! وحتى يتموا صحيح الدين، إن كان الدين هو شاغلهم حقًّا. وعليهم أيضًا إعلان التراجع الكامل بل وإعلان الأسف والخجل من أطماعهم في كرسي الحكم في بلادنا؛ لأنه لن يكون (مع مد الخيط على استقامته) لغير قرشي، حسب نص الحديث الصحيح مرويًّا عن أبي بكر: «**الخلافة في قريش**». هذا مع علمهم أن منهجهم يفترض أن إعلاء كلمة الله هو الأهم من كل مشاغباتهم السياسية وجرائمهم التي تُرتكب كل يوم في حق الإنسانية، وأنها الأعلى من كل المنافع والمناصب الدنيوية التي يصبون إليها.

أهل الدين والمسترزقون به يسلكون مسلك السلف في طلب منافع الدنيا، ويريدون تزوير الشريعة؛ يطلبون الحكم وهو ليس لهم شرعًا. والدليل أنهم لا يُتمون هذا الشرع بإرسال حق الوقف لأصحاب الوقف الشرعيين في الحجاز؛ لأنهم ليسوا بأصحابه، بل هم أنفسهم فيء ضمن الفيء، وعليهم دفع ضريبة رءوسهم لأهلها، فهم ليسوا أكثر من عبيد، لا يحق لهم مجرد القول أو إبداء الرأي. ولعل أهم ما يميز قمة الـ «١٧» عن قمم العرب التي نعرفها في أيامنا هذه، أنها قد صاحبتها إجراءات تنفيذية فورية لتطبيق التوصيات دون تسويف أو مماطلة أو تأخير. فقد انتدبت القمة رجلًا مجربًا محنكًا في قياس الأراضي وتقويم جودتها هو «عثمان بن حنيف»، وأمدته بمساعد خبير بذات الشأن هو «حذيفة بن اليمان»، وأمرهما الخليفة بعمل قياس مساحي لأراضي السواد بالعراق، وعمل تقدير لقيمتها الخراجية موزعة على الوحدات بدقة تحقيقًا للعدالة، ومنعًا للجور والظلم الذي قد يؤدي بالعربي إلى أخذ نصيب أكثر من أخيه العربي، أو أكثر مما يستحق حسب منزلته في التراتب العربي لمنازل الناس وطبقاتهم، ذلك التراتب الذي كرسه الخليفة عمر في توزيع هذا الفيء، فقد وجد أن مساحة سواد العراق ٣٦ ألف ألف جَريب؛ أي ٣٦ مليون جَريب،

فوضع على كل جَريب من الحِنطة قَفيزًا ودرهمًا، أو أربعة دراهم، وعلى كل جَريب شعيرٍ درهمين، وعلى كل جَريب كروم عشرة دراهم، وعلى النخل ٨ والقصب ٦ والرطب ٨. وفي ذلك يقول الشاعر زُهير بن أبي سُلْمى:

تغل لكم ما لا تُغِل لأهلها قرًى بالعراق من قَفيزٍ ودرهم

بعد حصر الغلة جاءت مرحلة التوزيع، ومن أجل هذا التوزيع، وليس من أجل نشر الدين، تم تشكيل اللجان، «**فدعا عمر «عَقِيل بن أبي طالب» و«مَخْرَمة بن نوفل» و«جُبَير بن مُطعِم»، وكانوا من نسَّابة قريش، وقال لهم: اكتبوا الناس على منازلهم**»؛ أي إن المسلمين أنفسهم لم يعودوا كأسنان المشط، بل أصبحوا رُتبًا ومنازل ودرجات وطبقات، وهي منازل لا تعتمد على مدى التقوى أو الإيمان ودرجته، ولا على حسن السير والسلوك، ولا على مدى الزهد والورع، إنما هي رتب عصبية قبلية جاهلية، أولها المهاجرون من قريش يتوارثون ذلك في أجيالهم ونسلهم، وهم بدورهم رتب؛ فأولهم من حضر غزوة بدر، ثم هاشم ثم بقية قريش، ثم الأنصار، ثم عرب الشمال، ثم عرب الجنوب ... إلخ.

انظر معي قارئي ونحن على المائدة الإسلامية والأكَّالون (بتشديد الكاف) بيعزموا بينا على بعض: «**سأل عمر: بمن أبدأ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: ابدأ بنفسك. قال: لا، لكني أبدأ ببني هاشم، فبدأ بالأقرب من رسول الله — والأقربون أولى بالمعروف — ففرض للعباس ثم لعلي، ثم والى بين خمس قبائل، حتى انتهى إلى الأنصار ... وكان يفضل في العطاء على قدر السابقة في الإسلام، وعلى قدر القربى من رسول الله، ولكل من شهد بدرًا ٥٠٠٠ درهم في السنة، ولكل مهاجر قبل الفتح ٣٠٠٠ درهم، ولمن أسلم بعد الفتح ٢٠٠٠ درهم.**

وفرض لنساء المهاجرين والأنصار ٦٠٠، ولعيال المقاتلة وذراريهم العشرات، ولكل مولود يولد ١٠٠ درهم، وقال عمر: لئن كثر المال لأفرضن لكل رجل أربعة آلاف درهم؛ ألفًا لفرسه، وألفًا لسلاحه، وألفًا لسفره، وألفًا يخلِّفها في أهله.»

وهكذا ومع الفتوح الإسلامية المباركة ظهر في التاريخ لأول مرة جماعة بشرية، ترى نفسها المالك الوحيد للبلاد التي تحتلها بما فيها من أراضٍ وبما على الأرض؛ اقرأ معي: «**روى الشعبي، قال: اشترى عتبة بن فرقد أرضًا على شط الفرات، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقال له: ممن اشتريتها؟ قال: من أربابها. فلما اجتمع المهاجرون**

والأنصار عند عمر قال عمر: هؤلاء أربابها، فهل اشتريت منهم شيئًا؟ قال: لا، قال عمر: فردها على من اشتريتها منهم وخذ مالك.»

ويشرح الماوردي ما ذهب إليه الإمام الشافعي فيما انتهت إليه قمة الـ «١٧» من قرارات، فيقول: «**الظاهر من مذهب الإمام الشافعي رحمه الله في سواد العراق، أنه فُتح عَنوة واقتسمه الغانمون ملكًا لهم وحدهم، ثم تنازلوا؛ استنزلهم عمر عنه فنزلوا** (أي تنازلوا عن حق الملكية الفردية مع الاحتفاظ بحق عائده كوقف لملكية العرب الجماعية) **إلا طائفةً رفضت، فاستطاب نفوسَهم بمالٍ عوضهم به عن حقوقهم! فلما خلَص للمسلمين ضرب عليه عمر الخراج**».

و«الخراج»، بحسبانه بديلًا عن حقوق العرب في امتلاكنا ملكيةَ البعير والماعز والنساء والعبيد، كلمةٌ تحتاج إلى تعريف دقيق، أو بالأحرى هي بحاجة لفض وفضح مصطلحها الدلالي؛ فالخراج هو الكلمة التي تدل على غلة العبد أو الأمة عندما يفيض العبيد عن حاجة السيد، فيتفق السيد والعبد الزائد عن الحاجة على إطلاقه يعمل فيما يجيده في الأسواق، فيقال: فلان خارَج غلامه؛ أي اتفق معه على ضريبة يؤديها العبد المخارَج لسيده كل يوم خراجًا، ويكون مخلِّيًا بينه وبين العمل فيقال له: «عبد مخارَج». فالخراج هو غلة العبد المخارج؛ ومن ثم تم اعتبار شعوب البلدان المفتوحة عبيدًا مخارَجين يدفعون غلة العبد لمالكي رقابهم خراجًا. يقول ابن الأثير: «**قال رسول الله لعمه أبي طالب: ألا أدعوهم إلى كلمة تدين لهم بها العرب، ويملكون بها رقاب العجم.**» (ج٢، ص٢٣-٢٤).

كان الخليفة عمر بن الخطاب بحسبانه رئيس قمة الـ «١٧» يعمل بآيات القرآن: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ (التوبة: ٢٩).

الآيات لم تقل «حتى يُسلِموا» وهو دليل عدم إكراه في الدين، الإكراه فقط في دفع الخراج ضريبة رقبة عبد مخارَج، لهذا يتضح السبب في عدم تطرق قمة الـ «١٧» لمسائل الدين ونشره والدعوة إليه. كانت قمة من أجل الغنائم ليضمنوها شرعًا قدسيًّا لهم ولنسلهم من بعدهم. نفس حكاية إبراهيم وربه في التوراة عندما منحه ربه الأرض قائلًا: «**لنَسلِك أعطي هذه الأرض من نهر مصر إلى النهر الكبير نهر الفرات.**» (سفر التكوين). أما المسلمون فلم تكن للأرض المملوكة لهم ولنسلهم حدود، كانت أرضُهم المعمورةَ كلها، وغيرَ المعمورة، المسكونةَ وغير المسكونة.

ظل العبد المخارَج شرعًا معمولًا به، وأحدَ معالم الإسلام في الحجاز حتى اليوم، كل ما في الأمر أنه تم إعطاؤه تسمية جديدة هي «الفيزا الحرة» التي يستورد بها السيد السعودي عددًا من العمال من مصر أو الشام أو السودان أو العراق، ويطلقهم للعمل، وعلى كل عامل أن يسدد لسيده كل شهر مبلغًا من المال يشرُطه السيد عليه، ولا يحصل على جواز سفره إلا بعد أن يسدد لسيده كامل غلة العبد المخارَج!**وتحيا الأمة العربية!**

وبعدما ملك العرب رقاب العجم، فإن خليفتهم الذي وزع على عرب الجزيرة هذه الأموال والنساء الوافدة من البلاد المفتوحة، لمن شاء عدًّ، ولمن شاء كال بمكيال، هو من مات قتيلًا بسبب ما لا يزيد عن درهم أو درهمين؛ فبعدما حطم العرب العروش شمالًا وشرقًا وغربًا، سقط في ذل الاستعباد أبناء تلك البلدان، بعدما كانوا يعيشون في بلدانهم أحرارًا. ومن بين نكِدي الحظ كان «فيروز أبو لؤلؤة» المانَوي؛ لذلك يلقب بالمجوسي، والمانَوية نحلة متطورة من الزِّرادَشتية، فكان من نصيب المغيرة بن شعبة الثقفي.

كان الخليفة قد سن قانونًا بعدم دخول العبيد البالغين عاصمته يثرب، لكن «المغيرة» تمكن من أخذ استثناء من الخليفة لعبده «فيروز» لأنه كان عالمًا مخترعًا، لديه من العلم ما ينفع به الناس. ومثل هذا المخترع لا شك أنه كان يعيش في موطنه عيشة السيادة والرفاهية في رعاية الدولة وربما في رعاية كسرى نفسه، ولا شك أنه كان يغشى القصور ويعرف أهل الأرستقراطية؛ فقد رُوي عنه أنه كان يمشي في أسواق العبيد في يثرب يمسح بيده على رءوس الأطفال الملكيين والأرستقراطيين المسلسلين، ويزفِر بالعبرات بكاء ونشيجًا؛ ولهذا السبب وصفته كتبنا الأخبارية بأنه كان خبيث النفس!

ولا شك أيضًا أن عالمًا خبيرًا مقربًا من القصر عندما يجد نفسه عبدًا وأولاد الملوك في الأسواق مع أهليهم يباعون بيع الماعز، لا بد أنه قد استشعر إزاء هؤلاء القوم البُدائيين في بواديهم ما جعله يكتوي نارًا وبغضًا وكراهية لهم ولدينهم.

خارَج المغيرة عبده المخترع «فيروز» على أربعة دراهم كلَّ يومٍ ضريبةَ رقبته، وأطلقه يعمل بالمدينة، فذهب فيروز يستعطف الخليفة أن يخفف عنه درهمين أو درهمًا، فرفض الخليفة واعتبرها ضريبة عبد مخارَج عادلة. بعد أيام التقى الخليفة فيروزًا فقال له: « **بلغني أنك تقول: لو أشاء لصنعت رحًى تطحن الطحين بالريح**»، فرد عليه فيروز بنغمة صارمة: «**لأصنعن لك رحًى يتحدث بها الناس. فأقبل عمر على من معه فقال: توعدني العبد.**»

وقرر فيروز أن يتحول عن العلم والاختراع إلى النقمة الفدائية، فكمَن للخليفة بالمسجد، فلما قام الخليفة لإمامة الناس قفز عليه فيروز فطعنه ثلاث طعنات نافذة،

فصرخ عمر: «**قتلني الكلب**»، فتكاثر الصحابة على فيروز بسيوفهم ومعه خنجر، فتقاتلوا، فقتل منهم سبعة، وأصاب سبعة آخرين، حتى إذا ما رأى أنه مأخوذ نحر نفسه بخنجره، فكان من احتز رأسه عبد الله بن عوف.

بشأن التاريخ الجهادي العربي النبيل يقدم لنا الكاتب الإسلامي المستنير «فهمي هويدي» تعريفًا له يقول: «**إن العقل الغربي ينظر إلى الجهاد على أنه** Holy war **حرب مقدسة، وهي في الحقيقة كلمة لا مرادف لها عندهم** (طبعًا)؛ **فالجهاد يتميز عن القتال أو النضال الذي قد يكون في سبيل أي شيء آخر ولا ينتقص منه شيئًا، بينما الجهاد يفقد مضمونه ويفقد شرعيته إذا لم يكن في سبيل الله**» (كتابه: مواطنون لا ذميون، ٢١٨–٢٢٠).

وبغض النظر عن كون التعريف الهويدي يتضمن دعوة صارخة للتخلي عن مفهوم المواطنة والوطن، بتعارض مطالب الدين مع مطالب المواطنة، فإننا نتابع الاستماع إليه مستطردًا: «**والإسلام لم يأمر أمته بالعدوان**»! ... بسيطة ... ماذا يسمي هويدي ما فعله العرب الفاتحون؟ ما هو بالضبط؟ يستكمل هويدي: «**ولم يأمر أمته بترويع الآمنين ولا بسلب مقدرات الآخرين ولا الاستعلاء عليهم قط!**» (قط؟!) ألم يطالع هذا الرجل تاريخ أسلافه الكرام البررة؟ أم هو كاذب؟ والكذب شر بالضرورة، فما بالك إذا كان يكذب على أمته وعلى العالمين؟ يتابع الكذوب الشرير ليقول: إن «**الجهاد في الإسلام شُرع لنشر الإسلام ونصرةً للحق ودفعًا للظلم وإقرارًا للعدل والسلام والأمن، وتمكينًا للرحمة التي أُرسلَ بها محمد ﷺ للعالمين ليخرجهم من الظلمات إلى النور؛ لذلك هو فريضة شرعية**»! لكن ألا يرى هويدي وفقًا لهذه المبادئ السامية فعلًا؛ الرفيعة حقًّا، أنه كان على العرب أن ينسحبوا من البلاد المفتوحة بعد أن أبلغوهم بالإسلام، أو أن يعلنوا ذلك على الأقل في أي كلمة أو نص أو حرف في مكتبتنا الإسلامية الهائلة، كما تعلن أمريكا عن ذلك بشأن العراق اليوم؟ حتى يتركوا أهالي البلاد المفتوحة أحرارًا حقًّا يحكمون بلادهم بأنفسهم؟ أم أن من ضرورات اكتمال الجهاد حيازة الأرض والبشر عبيدًا، والجزية وغلة خراج العبيد والسبي، ميراثًا لهم كابرًا عن كابر؟ وإذا كان الإسلام ونشره هو غرض الجهاد كما يقول، فلماذا لم يكن ذلك على بند كبار الصحابة في قمة الـ «١٧». إلى جوار بنود اقتسام الفريسة بأشد وأقسى وأبشع ما عرَف الناس على يد أي احتلال آخر بطول التاريخ؟ ولم يكن الجهاد الفاتح نشرًا للدعوة المكلف بها؛ لأن الدعوة لو كانت حاضرة

حقًّا وراء تلك الفتوح، لرأى العالم من العرب فِعالًا تحببهم فيها وترغبهم في الدين الجديد، بالسير فيهم بالعدل والإحسان حتى يدخلوا فيه حبًّا وطوعًا لا كَرهًا.

هويدي يرى أن الجهاد هو تحرير البلاد، وهو ما يقوله المشتغلون بالإسلام للمؤمنين الذين اختاروا تسليم أوطانهم مقابل استلامهم الدين. لكن ألا يرى هويدي أن الفعل الذي تقوم به الجيوش المحاربة هو ما يحدد طبيعة الفعل العسكري ومسماه؟ مثلًا للتوضيح: ذهبت الجيوش المصرية وشاركت في حرب تحرير الكويت، وسُميت حربها هناك تحريرًا لأن القوات ذهبت وعادت، فماذا عن الجهاد المقدس؟ هل كانت الجيوش العربية جيوش تحرير أم غزو أم احتلال أم استعمار استيطاني أم هو إحلالي؟ أي اسم سيختار هويدي؟

العراق هذه الأيام هو هَمُّ الأستاذ هويدي الشاغل لأنه يرزح تحت نِير الاحتلال الأمريكي، لكن السؤال: هل العراق بذلك يكون تحت الاحتلال؟ الإجابة بالقطع هي نعم، لكن يأتي السؤال الثاني وهو: ماذا تفعل قوات الاحتلال هناك؟ هل تغزو؟ أم تستوطن؟ هل تم استقدام القبائل الأمريكية مع النساء، وهل أنزلوا العيالات القادمة من كاليفورنيا ونيويورك وشيكاغو في دورٍ فَرَّ أهلوها فزعًا بالنجف والفالوجة؟ أم أنها قد حررت العراق من الطاغية؟ هذا مع الإعلان الدائم أنها مهمة لها نهايتها وأن الجيوش ستعود إلى بلادها بعد استقرار الأوضاع. وفي ظل هذا الاحتلال العجيب الشأن بين ألوان الاحتلال عبر التاريخ، عاد الصوت العراقي مرة أخرى، وعاد شعبه المجيد يُسمِع صوته للدنيا سواء في مظاهرات دائبة، أو انتخابات حرة لم يحدث مثلها على أرض تلك الأوطان منذ الفتح العربي الميمون، تسمع الدنيا أن هنا شعبًا عريقًا وأن هنا حرية، إن الفعل هو ما يحدد الاسم وليس العكس.

إن سحب مفاهيم اليوم عن العدل والمساواة والحريات على تاريخ الإسلام هو ظلم لكليهما، والعدل هو تسمية الأشياء بأسمائها، دون تزويق لشأنٍ تعجِز كل مساحيق التجميل في الدنيا عن إخفاء تشوهاته وقبحه وبشاعاته. وإن ما فعلته قمة الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الثانية يأتي بعد قرون متطاولة من التطور القِيَمي والأخلاقي والإنساني، بعد انتصار نموذج الدولة الديمقراطية العلمانية كأفضل نظام عالمي اليوم. لذلك عندما جلسوا لم يبحثوا في توزيع الأرضين، وغلة العبيد المخارَجين، وتوزيع النساء المَسْبِيَّات حتى يأتي الكاوبوي نصيبه من اللذة وهو مسترخ على مؤخرة حصانه في تكساس. كانت العلمانية الراقية هي سيدة الموقف منذ عصر التنوير؛ مما أمكنها أن تفرز رقيًّا ونبلًا وسموًّا وتحضرًا ما كان أن تفرزه أبدًا حضارة البداوة الفقيرة المدقعة حتى في مفاهيمها وطرق اجتماعها وتحضرها بالضرورة.

إن خلط أهل الدين بين الزمنين يضر بديننا ودنيانا؛ لأن اليوم غير الأمس، ولأن بوش أو بلير غير أبي بكر أو ابن الخطاب، رغم أن كلًّا منهم هو سيد زمانه، وأمريكا غير الحجاز والناس غير الناس، وكل شيء غير كل شيء؛ لذلك لا تشبه قمة الحلفاء ولا مستنداتها ولا جدول أعمالها ولا أهدافها قمة الـ «١٧» في شيء.

هويدي وأمثاله يقولون لنا: «إحنا بتوع الحرية» إسلامنا عدل وإخاء ومساواة، هو القيم الأولى والأخيرة الأزلية الأبدية، هو نهاية التاريخ، لا تسايره ولا تطاوله قيم أخرى، ناهيك أن تعلو عليه. لكنهم لا يوضحون لنا لماذا لم تكن هذه القيم معلومة لأصحابها من صحابة رسول الله؟ لأنها لو كانت معلومة ولم يفعلوها فإنهم يكونون قد خرجوا عن صحيح الدين، وإن لم تكن معلومة ولا من صحيح الدين يكون ذلك هو القول الأدق والأكثر عدلًا وحقًّا، ويكون هويدي كذابًا أشِرًا.

إن سادتنا اللاعبين بالإسلام علينا يرددون اليوم كلام روسو ومونتسكيو وفولتير، إنهم لا يرددون هنا كلام محمد والإسلام، إنما يرددون منتج الحداثة العلمانية لينسبوه للإسلام، ثم يكفِّرون به العلمانية! إن هذه المبادئ والقيم ليست من ثقافة العرب والمسلمين؛ لذلك لم تكن معلومة لديهم، حتى لا نظلمهم بادعائنا علمهم بها وتنكبهم سبلها؛ فهي لم تكن ضمن مخزونهم الثقافي «قط»، وهذه الـ «قط» هي الصدق غير الكذوب.

وانتهى اجتماع قمة الـ «١٧» دون إصدار أي تعليمات جديدة بالتوقف عن السلب والنهب والسبي والنكح بعد مدة محدودة مثلًا لكل جيش، حتى يتفرغ الفاتحون بعد الأكل والنكح، للدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، ويعفو الله عما سلف. بل انهمك الخليفة عمر بعدها مسافرًا في فيافي العُربان ومفاوز الصحاري بالجزيرة العربية، يحمل إليهم نفقاتهم (حقوقهم) وحظهم من الغنائم والفيء. كان عمر مخلصًا لبني عنصره وجلدته إخلاصًا عظيمًا مأجورًا عند الله، عطوفًا بهم رغم قسوته؛ لأنه كان عادلًا عدلًا بلا نظير، لكن هذا العدل كان قاصرًا على عنصر العرب ونوعهم وحدهم، كانوا هم الرعية. أما أهل البلاد المفتوحة فشعوبها لم تكن ضمن الرعية، إنهم كانوا في ء الرعية، إنهم كانوا يدفعون للرعية، ويعولونها.

في عام الرمادة شارك الخليفة عمر رعيته في جوعهم وشظف عيشهم حتى اسود وجهه من أكل الشعير الملتوت بالزيت. وكلمة عام تطلق هنا مجازًا لأنها كانت بضعة أشهر، فقد كتب عمر إلى ولاته وأمرائه على الأمصار طالبًا الغوث، فأرسل عمرو بن العاص

قافلة من السوائم على ظهورها الخيرات من مصر إلى يثرب قائلًا: «أرسل لك قافلة أولها عندك وآخرها عندي». لكن عسر الطريق ومشقته كان يقضي في كل مرة على معظم السوائم عطشًا وجوعًا، فكتب عمرو بن العاص إلى الخليفة عمر: إنه كان في مصر قناة تربط النيل بخليج السويس (القلزم حينذاك)، وأن القبط سدوه في حروبهم مع الروم، وأن فتحه سيؤدي لخروج خيرات مصر بالسفن من حقولها طازَجة إلى الحجاز، وهو — بقول عمرو بن العاص — ما يجعل سعرها بالحجاز مثل سعرها بمصر. ولكن هذا المشروع سيحتاج كل المصريين للسخرة فيه، وهو ما سيؤدي إلى خراب مساحات كبيرة من الأرض الزراعية بغياب اليد العاملة عنها، وأيضًا سيؤدي إلى كسر الخراج في الأعوام المقبلة.

«فكتب إليه عمر أن افعل وعجِّل في ذلك، فقال له أهل مصر: خراجك زاجٍ وأميرك راضٍ، فإن تم هذا، انكسر الخراج بسبب نقصان الإنتاج لانشغال الفلاحين في الحفر وإهدار الماء (النيل) في البحر. فكتب إلى عمر ذلك، وذكر فيه انكسار خراج مصر وخرابها، فقال له عمر في كتابه: اعمل وعجِّل فيه ... أخرب الله مصر في عمران مدينة رسول الله وصلاحها» (الطبري ... على اتفاق بين كتب التاريخ الإسلامي، كتاب التاريخ، بيروت، دار الكتب العلمية، مج٢، ص٥٠٩).

إن عمر بن الخطاب كان عادلًا صارمًا مؤمنًا صادقًا قوي الإيمان، ولم يجد في دينه وإيمانه ما يمنع من خراب مصر لصالح مدينة رسول الله؛ لأن الإنسان الذي يشكل مفهوم الرعية عند عمر هم عرب الجزيرة وحدهم، وفيما عدا ذلك هم مصدرٌ ومحلبٌ ومجلب، وربما لم يكونوا بشرًا؛ فهم لجلب المنافع، هم والسوائمُ واحد.

طريقة الفتوح نفسها تشير إلى هذه المعاني؛ فلم يتم إرسال كتب الهداية أو المبعوثين للدعوة والوعظ والإرشاد المتقدم قبل الفتح، ولا نجد في تاريخنا أي حكم أو دروس أو حجج قدمها المسلمون لأهل البلاد المفتوحة قبل أن يفتحوها ويسلبوها ويهتكوا عِرضها كعقوبة لعدم الاستجابة للدعوة. ولم يذكر لنا تاريخنا أي إشارة لأي مؤتمر بين الطرفين يناقش الأمر ليعلَن على الناس. كل ما نقرؤه حرق ودمار وهتك أعراض، في مفاجآت كارثية تأتي من خارج الحدود على أفراس العُربان مرددين صياحهم في خيبر: «إنا إذا نزلنا بساحة قوم ... فساء صباح المنذَرين.»

أحيانًا تصيبك الدهشة من ذكاء مشايخ قنواتنا الفضائية الذين يؤكدون أن كل تلك الأموال المنهوبة، كانت تصب في النهاية في فوائضها في بيت المال للإنفاق في سبيل الله! وهو ما يعني أنه ما كان لأصحاب تلك الأموال الأصليين معرفة بالإنفاق، وأن العرب وحدهم

هم من يعرفون كيف ينفقون، وعليهم جمع الأموال من أصحابها ليقوم العرب خبراء الإنفاق ... بالإنفاق!

نبوءة النبي «**والذي نفسي بيده لتملكن كنوز كسرى وقيصر وتنفقونها في سبيل الله**»، تحققت مما يعني أن إنفاق غير العرب هو في غير سبيل الله، وهو الإنفاق الذي لم يعد على البلدان المفتوحة سوى بالذل والعبودية والخراب، وهو ما يعني أيضًا أن هويدي لا يرى حتى اليوم أن المسلم العراقي أو الشامي أو المصري أو المغربي أهل للإنفاق في سبيل الله؛ لأنها خبرة عربية قدسية قاصرة على العربي وحده.

مرة أخرى أعود فأؤكد أني لا أتهم هويدي بالجهل، بل بالتزوير الفاضح والكذب الشرير المَقيت على ناسه وأهله وبني ملته، وكذبه ليس أبيض بحال، بل هو كذب أسود حالك شديد الظلمة، والظلم، والعتمة، والزيف، والضلال. هو بيع للوطن في صفقة علنية لا تَخْزَى ولا تستحي ... مع الشيطان.

هنـــداوي